الإكراه وأثره في الأحكام
عند الأصوليين

Coercion and its effect on the judgments of the fundamentalists

إعداد

د / أبو القاسم كامل أبو القاسم

مدرس أصول الفقه بالكلّية

Dr.abu Alkasem Kamel Abu Alkasem

.

ملخص البحث

بدأت بالمقدمة التي اشتملت علي نبذة موجزة عن البحث ،ثم طوفت علي عجل بالأهلية ، وأنواعها وأقسامها ، وما يترتب علي كل قسم منه في التصرفات؛ لأنها من مهمات البحث حيث إن الإكراه من عوارضها ، وبينت الفرق بين الأهلية والذمة والفرق بينهما ، ثم تكلمت عن الإكراه من حيث تعريفه لغة واصطلاحا معرجا علي أنواعه ، ثم بينت القسم المعتبر عند علماء الأصول في التأثير علي الأحكام ، والخلاف الواقع بينهم في الفروع ، ووضحت بالأمثلة الفروع التي لا يكون للإكراه فيها تأثير ، وأردفت القول في خلاف العلماء حول تكليف الْمُكْرَه والذي وقع بين جمهور العلماء والمعتزلة ، ثم فصلت القول في أركان الإكراه وشروط كل ركن ممثلاً ومفرعاً عليه ، ووضعت شرطا منضبطاً وهو : تساوي الفعل المكره عليه والمهدد به وبينهما يدور فعل المكره بين الإباحة والمنع ، ثم أردفت القول عن علاقة الإكراه بالرخص وبينت بالمثال ما تدخله الرخصة من أنواع الإكراه ومالا تدخله ، وحيث تكمن أهمية القاعدة الأصولية بالتطبيقات الفقهية فقد أفردت للتطبيقات المبحث الأخير لتعم الفائدة من القاعدة ، وتناولت في هذا المبحث أعلي هذه الفروع وهو إجراء كلمة الكفر حال الإكراه ، ووضحت رأي العلماء في أفضلية العزيمة لإظهار قوة الدين وإعلاء كلمة الحق ، ثم بينت الإكراه علي الزنا، والخلاف الواقع بين العلماء في تصور الإكراه علي جريمة الزنا ، والفرق بين الرجل الذي وقع علي الإكراه وبين المرأة المكرهة علي الزنا ، والإكراه علي افطار رمضان، ووضحت أراء العلماء في وقوع الفطر بالإكراه مظهراً أدلة كل مذهب مع المناقشة

والترجيح ، ثم ختمت الفروع الفقهية بالإكراه علي شرب الخمر، مع ما تقدم من فروع كثيرة عند التمثيل لما تقدم من أنواع الإكراه ، ثم ختمت بحثي بخاتمة متواضعة تليق بمثلي مستخرجا لبعض النتائج التي وقف عليها ذاك العقل القاصر

الكلمات المفتاحية :

الأهلية – الإكراه – الذمة – الإلجاء – الْمُكْرَه – الرخص – التكليف .

Coercion and its effect on the judgments of the fundamentalists

Abu Alkasem Kamel Abu Alkasem

Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Islamic and Arabic Studies for Girls, Sohag, Al-Azhar University, Sohag City, Arab Republic of Egypt

Email: **abuqasimkamel.79@azhar.edu.eg**

Research Summary

Summary of the research of coercion and its impact on judgments among fundamentalists

This research is summarized as follows:

He began to provide theintroduction, which included a brief summary of the research, and then hastily floated in the civility, types and sections, and what follows on each part of it in the actions,because it is atask of research, since the compulsion of its symptoms, and showed the difference between eligibility and dhimma and the difference between them, then talked about coercion in terms of its definition of language and terminology, and then showed the section considered by the scholars of origin in influencing the judgments, and the difference between them in the branches, and illustrated by examples branches that are not She added that there is an impact on the difference of

scholars about the assignmentofcoercion, which occurred between the public of scholars and mu'tazila, and then separated the statement in the pillars of coercion and the conditions of each corner represented and branched on it, and put a disciplined condition: equal to the act of coercion and threatened and between them the act of coercion between permissible and prohibition, and then i reiterated the relationship of coercion to licenses and showed the example of what it enters of the types of coercion and what does not enter it, and where the importance of the fundamentalist rule lies with the applications of jurisprudence, then the words of the relationship of coercion with licenses and what is not included in the law. I gave the last research applications to spread the benefit of al-Qaeda, and dealt in this research the highest of these branches, which is the procedure of the word kufr in case of coercion, and explained the opinion of the scholars in the preference of determination to show the power of religion and uplift the word of truth, then showed the coercion of adultery,and the disagreement between the scholars in the perception of coercion on the crime of adultery, and the difference between the man who fell under duresne and the woman who is forced On adultery, and coercion to breakfast Ramadan,and explained the opinions of the scholars in the occurrence of mushrooms under duress, showing the evidence of each doctrine with discussion and weighting, then sealedthe branches of jurisprudence underduress to drink wine, with the above many branches when representing the above types of

coercion, and then concluded my research with a modest conclusion befitting my example extracted some of the results that the minor mind stood

Keywords:

eligibility, coercion, disclaimer, recourse, oercion coercion, licensing, influence, threat.

المقدمة

الحمد لله والصّلاة والسّلام على رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وبعد:

يُشترط لصحة التّكليف في المحكوم عليه أن يتوفر فيه شرطان:

الأول: أن يكون قادرًا على فهم دليل التّكليف: بأن يفهم بنفسه خطاب الشّارع في القرآن والسّنة، أو بواسطة غيره بالسّؤال والتّعلم.

الثّاني: أن يكون المكلّف أهلًا لما كُلّف به.

والأهلية في اللّغة: الصّلاحية.

أمّا في الاصطلاح: فهي صلاحية الشّخص للإلزام والالتزام، أي أن يكون الشّخص صالحًا لأن يلزم له حقوق على غيره، ويَلزمه حقوق لغيره، وأن يكون صالحًا لأن يلتزم بهذه الأمور بنفسه.

ولّما كانت هذه التّكاليف متفاوتة، وكان الحكم الشّرعيّ منقسمًا إلى حكم تكليفيّ وحكم وضعيّ، فقد قسّم علماء الأصول "الأهلية" إلى قسمين: أهلية وجوب وأهلية أداء، وكلّ منهما تُعتبر محلًا لتعلق الأحكام الشّرعية بها، إلّا أنّ هذه الأهلية قد يعتريها بعض العوارض بعد اكتمالها وتمامها والّتي تؤثر في تغيّر الحكم، ومن هذه العوارض الّتي تؤثر في الحكم "الإكراه"؛ لأنّ الأحكام الشّرعية لها شروط وضوابط؛ كي يُحَاسب على التّقصير فيها، فإذا فقد الحكم الشّرعيّ بعضًا من هذه الشّروط وتلك الضّوابط فإنّه يتغير ليناسب هذا الوضع الطّارئ، ولا يُعاقب الإنسان بالفعل أو التّرك وهذا من رحمة الله على عباده.

فإذا وقع الإكراه بأركانه وشروطه خرج الفاعل الْمُكْرَه أو الممتنع الْمُكْرَه عن هذه الصّلاحية، لكن ليست كلّ الأحكام تتأثر بالإكراه فهناك من الأحكام ما ليس للإكراه تأثير فيه كما سأذكر، ومن الممكن أن يكون للإكراه تأثير جزئيّ على الحكم، بمعني: لا يزول الحكم بإطلاق، بل تتعلق بعض آثاره بالإكراه، ومن الممكن أن يكون للإكراه تأثير كليّ على الحكم فينتفي معه الحكم الأصليّ ليحلّ محلّه الوجه الثّاني للحكم، والإكراه من عوارض الأهلية المكتسب، حيث إن الْمُكْرَه له دخل فيما وقع عليه من إكراه، والإكراه

يؤثر على صلاحية الْمُكْرَه في الأحكام، لكنّه ليس له تأثير على الأهليـــة بنوعيهـــا علـــى الرّاجح من مذاهب العلماء، كما سيتضح من خلال بحثي هذا، أســـالُ الله أن يـــوفقني في استخراجها وبيانها. آمين.

خطة البحث

ولكي أستطيع الدّخول في موضوع الإكراه الّذي يندرج تحت عوارض الأهلية، رتبتُ خطة بحثي هذا بدًا بالكلام عن تعريف الأهلية لغة واصطلاحًا بما يناســـب الموضـــوع؛ ثم فصّلتُ القول على النّحو التّالي:

المبحث الأول: في تعريف الأهلية لغة واصطلاحًا، وأقسامها.

وذلك في ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول**: في تعريف الأهلية لغة واصطلاحًا.
- **المطلب الثّاني**: في أقسام الأهلية.
- **المطلب الثّالث**: الفرق بين الذِّمَّة والأهلية.

المبحث الثّاني: الإكراه لغة واصطلاحًا، نوعي الإكراه، والتّكليف به، وأركانه، وشروط كلّ ركن.

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول**: الإكراه لغة واصطلاحًا.
- **المطلب الثّاني**: نوعي الإكراه، والتّكليف به.
- **المطلب الثّالث**: المكره بِالْإِلْجَاءِ بين التّكليف وعدم التّكليف.
- **المطلب الرّابع**: أركان الإكراه، وشروط كلّ ركن.

المبحث الثّالث: أثر الإكراه.

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول**: الإكراهُ لا يُنافي الأهلية.
- **المطلب الثّاني**: تأثر الأحكام الفقهية بالإكراه.

المبحث الرّابع: الإكراه والرّخص وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول**: الإكراه الّذي لا تدخله الرّخصة.
- **المطلب الثّاني**: الإكراه المرخص فيه.

المبحث الخامس: تطبيقات فقهية على عارض الإكراه

- **المطلب الأول**: الإكراه على إجراء كلمة الكفر.
- **المطلب الثّاني**: الإكراه على الزّنى.
- **المطلب الثّالث**: الإكراه على افطار رمضان.
- ال**مطلب الرّابع**: الإكراه على شرب الخمر.

الخاتمة وأهم النّتائج:

المبحث الأول

في تعريف الأهلية لغة واصطلاحاً، وأقسامها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

في تعريف الأهلية لغة واصطلاحاً.

أولًا: الأهلية لغة: مؤنث الأهليّ، والأهلية لِلْأَمْرِ الصّلاحية لَهُ[1].

فهي عبارة عن صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه[1].

---

(١) المعجم الوسيط ٣٢/١ المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزّيات / حامد عبد القادر / محمد النّجار).

ثانيًا: تعريف الأهلية اصطلاحًا: يتوقف تعريف الأهلية اصطلاحًا على تقسيماتها، والأصل فيها قسمان – كما سيأتي – يدور عليهما التّعريف الاصطلاحيّ.

فأهلية الوجوب وإن كان يدخل في فروعها تقسيم، فأصلها واحد، وهو: صَلَاحِيَّة الإنسان لِوُجُوبِ الْحُقُوقِ الْمَشْرُوعَةِ لَهُ، وَعَلَيْهِ[٢].

أمّا أهلية الأداء: فهي صلاحية الإنسان لأن تصدر منه أفعال يُعتدُّ بها شرعًا[٣].

ومن الممكن أن تُعرف الأهلية بقسميها اصطلاحًا بأنّها: الصّلاحية للوجوب له وعليه شرعًا أو لصدور الفعل منه على وجه يُعتدُّ به شرعًا، وتسمى الأولى: أهلية نفس الوجوب، والثّانية: أهلية الأداء، والأولى بالذِّمَّة، والذِّمَّة وصف شرعيّ ثابت باعتبار الشّرع[٤].

المطلب الثّاني
في أقسام الأهلية.

تنقسم الأهلية إلي أهلية وجوب وأهلية أداء، وتحت كلّ قسم قسمين على النّحو التّالي:

أولًا: أهلية الوجوب: أصل هذه الأهلية لا يكون إلّا بعد ذمّة صالحة لكونها محلّا للوجوب، فإنّ المحل هو الذِّمَّة؛ ولهذا يضاف إليها ولا يضاف إلى غيرها بحال، ولهذا اُختص به الآدمي دون سائر الحيوانات الّتي ليست لها ذمّة صالحة.[٥]

فأهلية الوجوب تبنى على الرّوح والجسد، وليس لها اعتبار آخر، فلا تثبت هذه الأهلية إلّا بعد وجود ذمة صالحة لأنّ الذِّمَّة هي محلّ الوجوب ولهذا يُضاف إليها ولا يضاف

---

(١) التّعريفات للجرجانيّ ص٤٠، أبو حبيب ١٣٨، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيديّ٢٨/٤٥.

(٢) أصول السّرخسيّ٢/٣٣٢.

(٣) شرح التّلويح على التّوضيح ٢/٢٢١.

(٤) تيسير التّحرير ٢/٢٤٩، فصول البدائع في أصول الشّرائع للفناري ١/ ٣١٣.

(٥) أصول السّرخسي ٢/٣٣٣.

إلى غيرها بحال.

ولهذا اُختص الإنسان بأهلية الوجوب دون سائر الحيوانات الّتي ليست لها ذمّة[١].

ويمكن أن تُعرف بأنّها: صلاحية الإنسان لوجوب، وثبوت الحقوق المشروعة لـه أو عليه، وإذا ثبت أنّ أهلية الوجوب تقوم على وجود الذِّمَّة، وأنّ الذِّمَّة لا تنفك مطلقًا عن الإنسان، إذًا: لا يوجد إنسان عديم أهلية الوجوب.

أقسام أهلية الوجوب: تنقسم أهلية الوجوب إلي قسمين:

أهلية الوجوب النّاقصة: وهي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له، ولا تجب عليه الواجبات، كالجنين في بطن أمه، فإنّه تثبت له حقوق؛ لأنّه يرث ويُوصى له، ولا يجب عليه شيء، وتبدأ هذه الأهلية بالعلم بوجود الجنين[٢] وتنتهي باستهلاله صارخًا، فإن نزل من بطن أمّه ميتًا فاته ما ثبت له بأهلية الوجوب النّاقصة من وصية وهبة لمن أجازها له، أمّا إن استهل صارخًا ثم مات، انتقلت هذه الحقوق لورثة الطّفل؛ لأنّه نزل حيًا فتملّكها قبل موته[٣].

وتنتهي أهلية الوجوب النّاقصة بنزول الطّفل حيًا، وتبدأ بعدها أهلية الوجوب الكاملة.

أهلية الوجوب الكاملة: وهي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق لـه وعليه، لكنّ الوجوب غير مقصود بنفسه، بل المقصود حكمه، وهو الأداء، فكلّ ما يُمكن أداؤه يجب، وما لا يمكن فلا، كحقوق العباد، وكنفقة القريب، ومؤنة الزّوجة[٤].

ثانيًا: أهلية الأداء (أهلية التّصرفات)، وهي ما عبّر عنه القرافيّ بأهلية المعاملة)، فهي

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤/٢٣٦.

(٢) علم أصول الفقه المؤلف: عبد الوهاب خلاف ص ١٣٦.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشيّ ٧/ ٢٠٢.

(٤) شرح التّلويح على التّوضيح (التّوضيح) ٢/ ٣٢٥.

صلاحية الانسان لأن تصدر منه أفعال يُعتدُّ بها شرعًا، ونفس المعنى: صَلَاحِيَّتُهُ لِصُدُورِ الْفِعْلِ مِنْهُ عَلَى وَجْهٍ يُعْتَدُّ بِهِ شَرْعًا[1].

وهي كذلك قسمان: ناقصة، وكاملة، فأهلية الأداء النّاقصة تثبتُ بقدرة قاصرة، وأهلية الأداء الكاملة تثبتُ بقدرة كاملة، والقدرة القاصرة تثبتُ بالعقل القاصر، وهو عقل الصّبيّ، والمعتوه، والكاملة تثبت بالعقل الكامل، وهو عقل البالغ الصّحيح [2].

المطلب الثّالث

الفرق بين الذِّمّة والأهلية

هناك تداخل بين الذِّمَّة والأهلية، ومن تمام القول تبيين العلاقة بينهما.

أولًا المقصود بالذِّمّة:

الذِّمَّة لغة: العهد، وهذا المعنى هو المقصود في قول الله – تعالى– ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[3]، فالله – تعالى– لّما خلق الإنسان محلّ أمانته أكرمه بالعقل والذِّمَّة، حتى صار بهما أهلًا لوجوب الحقوق له وعليه، فثبت له حقّ العصمة والحريّة والمالكية بأن حمل حقوقه وثبتت عليه حقوق الله تعالى الّتي سماها أمانة.

والذِّمَّة لا تتحقق إلّا بالذّات والنّفس، ومنه قولهم: ثبت المال في ذمته، فتطلق كلمة الذِّمَّة ويراد بها الذَّاتُ وَالنَّفْسُ إِطْلَاقًا لِاسْمِ الْحَالِ عَلَى الْمَحَلِّ[4].

---

(١) شرح التّلويح على التّوضيح ٢/ ٣٢١.

(٢) شرح التّلويح على التّوضيح ٢/٣٢٥.

(٣) الأعراف: ١٧٢.

(٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤/٢٣٧ .

ثانيًا الذِّمَّة اصطلاحًا: أَمْرٌ شَرْعِيٌّ مُقَدَّرٌ فِي الْمَحَلِّ يَقْبَلُ الْإِلْزَامَ وَالِالْتِزَامَ[1].

وَقَالَ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: هِيَ مَعْنًى مُقَدَّرٌ فِي الْمَحَلِّ يَصْلُحُ لِلْإِلْزَامِ وَالِالْتِزَامِ.

والتّعريف الأخير عرّف الذِّمَّة بالأهلية، لكن ما يمكن تقريره أنّ الذِّمَّة بينها وبين الأهلية فوارق تتضح في الآتي:

كلّ من الذِّمَّة والأهلية أعمّ من الأخرى من وجه، وأخصّ من وجه، ومعني ذلك: وجود كلّ واحد منهما مع الآخر وبدونه، فإنّ التّصرف يوجد بدون الذِّمَّة، والذِّمَّة توجد بدون أهلية التّصرف، وقد يجتمعان، فالصّبيان المميزون عند الأحناف يصحّ بيعهم وشراؤهم بإذن الوليّ فإن عقد بغير إذن الوليّ، وقف على إجازته[2].

وعند المالكية يصحّ بيعهم وشراؤهم، ويقف اللزوم على إجازة الوليّ[3]

وقال الشّافعيّ – رحمه الله –: لا ينعقد أصلًا وإن أذن له الولي[4].

وقال الإمام أحمد: إن عقده بإذن صحّ، وإلّا فلا[5].

واتفق الجميع على عدم الذِّمَّة في حقّه، فهذا القسم حصل فيه أهلية التّصرف عند الأحناف، والمالكية، والحنابلة من غير ذمّة له عند الجميع.

وتوجد الذِّمَّة بدون أهلية التّصرف كالعبيد، فإنّهم محجور عليهم لحق السّادات.

وتوجد أهلية التّصرف والذِّمَّة معًا في حقّ الحر البالغ الرّشيد فإنّ له أهلية التّصرف وله ذمّة.[6]

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنّظائر ٦/٤ المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسينيّ الحمويّ الحنفيّ (المتوفى: ١٠٩٨هـ)

(٢) المبسوط للسرخسيّ. ٣٣٣/٢

(٣) شرح مختصر خليل للخرشيّ ١٢/٤.

(٤) المجموع للنوويّ ١٥٨/٩، ٩٦/٨.

(٥) المغني لابن قدامة ١٨٥/٤.

(٦) الفروق للقرافيّ ٢٣٢/٣.

المبحث الثّاني
الإكراه لغة واصطلاحاً، نوعي الإكراه، والتّكليف به، وأركانه، وشروط كلّ ركن.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
الإكراه لغة واصطلاحاً

أولاً: الإِكْرَاه لُغَة: مصدره أكْره يُكْره، يقال: فَعَلْتُهُ على كُرْهٍ وفعلته كُرْهًا، إذا ضمّوا وخفّفوا قالوا: كُرْه وإذا فتحوا قالوا: كَرْه. والكَرْه: المكروهُ. ورجلٌ كَرْهٌ مُتكرِّهٌ. وأمرٌ كريهٌ مُسْتكرَهٌ، مكروهٌ. وامرأةٌ مُسْتَكْرِهةٌ: غُصِبَتْ نَفْسَها فأُكْرِهَتْ على ذلك. وأكرهته: حملته على أمرٍ وهو كارهٌ والكريهة: الشّدة في الحرب.(١)

ويطلق على المشقة ومنه قوله تعالي: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾(٢). أي أنّ الأم فِي حَالِ حَمْلِهَا بِهِ تُلَاقِي مَشَقَّةً شَدِيدَةً، وفِي حَالَةِ وَضْعِ الْوَلَدِ تُلَاقِي مِنْ أَلَمِ الطَّلْقِ وَكَرْبِهِ مَشَقَّةً شَدِيدَةً(٣).

ثانياً: الإكراه اصطلاحاً: تعددت تعريفات العلماء للإكراه لفظًا، والمعنى يكاد يكون واحدًا، وإنّما جاء هذا التّعدد؛ لانقسام الإكراه كما سيأتي قريبًا، وهذه أهمّ تعريفات الإكراه اصطلاحًا:

التّعريف الأول: هُوَ فعل سوء يوقعه بِغَيْرِهِ فَيفوت رِضَاهُ أَو يفْسد اخْتِيَاره مَعَ بَقَاء

---

(١) كتاب العين ٣٧٦/٣، أبو عبد الرّحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري(ت: ١٧٠هـ).

(٢) سورة الأحقاف، من الآية ١٥.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطيّ ٢٢٢/٧.

أَهْلِيَّته[1].

التّعريف الثّاني: الإكراه حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خُلِّيَ ونفسه فيكون معدمًا للرضاء والاختيار[2]، ويدخل في الفعل القول فإنّه فعل اللسان، كالإكراه على التّلفظ بكلمة الكفر أو شهادة زور، وقريب من هذا التّعريف: الْإِكْرَاهُ: حَمْلُ الْغَيْرِ عَلَى أَمْرٍ يَكْرَهُهُ وَلَا يُرِيدُ مُبَاشَرَتَهُ لَوْلَا الْحَمْلُ عَلَيْهِ[3].

ويجمع هذان التّعريفان ما حدَّه به صاحب الكليات حيث قال:

التّعريف الثّالث: الإكراه هو: حمل الْإِنْسَان على أَمر لَا يُريدهُ طبعا أَو شرعًا[4].

التّعريف الرّابع: الْإِكْرَاهَ فِعْلٌ يُوجَدُ مِنْ الْمُكْرِهِ فَيُحْدِثُ فِي الْمَحَلِّ مَعْنًى فَيَصِيرُ بِهِ مَدْفُوعًا إلَى الْفِعْلِ الَّذِي طُلِبَ مِنْهُ، والمقصود بالمحل هنا الْمُكْرَ وكذلك الضّمير في (به) يعود عليه أيضًا[5]. وقد تبين من التّعريفات السّابقة أنّها متحدة في المعنى وإن اختلفت في اللّفظ، حيث تضمنت بالتّصريح في الأولين وبالمعنى في الأخيرين كلّ أركان الإكراه.

المناسبة بين التّعريف اللّغويّ والاصطلاحيّ:

بين التّعريف اللّغويّ والاصطلاحيّ تناسب وترابط؛ لأنّ الْمُكْرَه لا شكّ أنّه يُكره على الفعل الّذي أُكْرِهَ عليه، والفعل هذا فيه مشقّة بالغة على الْمُكْرَه، هذا الّذي قيل في اللّغة، وفي الاصطلاح فإن التّعريف الأول صرّح بأنّ الإكراه سوء يوقعه بِغَيْرِهِ، والتّعريف

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي ٣ /٢٧٢.

(٢) شرح التّلويح على التّوضيح ٢/ ٣٩٢.

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤ – ٣٨٢

(٤) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ص ١٦٣، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ).

(٥) فتح القدير ٢٣٤/٩، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السّيواسي المعروف بابن الهام (ت: ٨٦١هـ).

الثّاني نطق بأنّ الإكراه هو حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار، ولا شكّ أنّ كلّ ذلك فيه مشقّة وعدم رضي عند الْمُكْرَه، وتضمن كلّ هذه المعاني التّعريفين الأخيرين اصطلاحًا.

المطلب الثّاني

نوعي الإكراه.

الإكراه على إطلاقه لا يصلح أن يكون من عوارض الأهلية؛ لأنّ منه ما هو ملجئ ومنه غير ملجئ، والمعتبر الأول، ولكي يتضح الفرق سوف أتكلم على نوعي الإكراه.

وإنّما قدمتُ الكلام على نوعي الإكراه على أركانه وشروطه؛ لأنّ مقصود العلماء عند الاطلاق هو الإكراه الملجئ.

النّوع الأول: الإكراه الملجئ:

وهذا النّوع يُعْدِمُ الرِّضَا وَيُفْسِدُ الِاخْتِيَارَ، ويعرف هذا النّوع بِأَنْ يَكُونَ بِقَتْلٍ أَوْ بِقَطْعِ عُضْوٍ.

وهذا النّوع يُسقط أثر التّصرف، ولا يتحمل المُكرَه تبعة ما أُكرِه عليه؛ لأنّ الإكراه يُعدم الرّضا، وهذا في الإكراه الملجيء بالتّهديد بالقتل أو قطع عضو أو ضرب شديد.

فإذا باع مكرهًا لا يصح البيع. وإذا شرب الخمر مكرهًا لا يحد[1].

النّوع الثّاني: إكراه غير ملجئ:

وهذا النّوع لا يُعْدِمُ الرّضَا وَلَا يُفْسِدُ الِاخْتِيَارَ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ بِضَرْبٍ يسير أَوْ بِقَيْدٍ أَوْ بِحَبْسٍ وهو لا يُنَافِي الْأَهْلِيَّةَ وَلَا الْخِطَابَ[2].

---

(١) أصول الفقه ١/ ٢٩٣، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة ٢/ ٢٥٧، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي النّاشر: مؤسسة الرّسالة، بيروت – لبنان.

(٢) فتح القدير ٩/٢٣٤.

ومن التّقسيم السّابق للإكراه يتبين أنّ الإكراه المؤثّر في الأهلية ومن ثمّ في الأحكـــام إنّما هو الإكراه الملجيْ، وهو المعنى هنا؛ لأن الإكراه غير الملجيْ غير مؤثر ولا يُعتدّ به، بل في كثير من الأفعال لا ينفك عنها.

وفي حكم غير الملجيء الإكراه المعنويّ؛ فهو لا تتحقق فيه الشّروط المادّية الّتي تجعله مؤثرًا في الحكم.

تناسب الفعل المُكرَه عليه والمُهدد به:

يختلف الإكراه من حيث الفعل المُكرَه عليه والمُتوعد به، إذًا: لا بُدّ من قيام المناسبة بين الفعل المُكرَه على القيام به وبين المُتوعد به، كذلك قد يختلف مُكْرَه ومُكْرَه مـــن حيـــث مكانته في المجتمع، وعلى ذلك يمكن القول بالاتي:

أولًا: الأفعال المكرَه عليها لا تحلّ، وإن كان المهدد به أعلى منها أو مساوٍ لها، كالقتل بالقتل[1]، والزّنى لبعض المذاهب كما سيأتي، فلا يجوز الإقدام على قتل معصوم الدّم ولـــو كان المهدَد به هو القتل، ومن قال بسقوط الحدّ عنه اشترط أن يكون المهدَد به هو القتـــل على الرّاجح [2]، ولا شكّ أنّ أعلى ما يمكن أن يهدد به هو القتل.

ثانيًا: يكون للإكراه تأثير على الحكم إذا كان المُهدد به أعلى من الفعل المكرَه عليه، بأن يهدده بالقتل ومن ذلك[3]:

الْكُفْرُ، وَسَبُّهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – ولَا يَتَحَقَّقُ فِيهَا التّرخص إلَّا بِالتَّخْوِيفِ مَعَ مُعَايَنَةِ الْقَتْلِ فَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى أَنْ يَكْفُرَ بِاَللَّهِ أَوْ عَلَى أَنْ يَسُبَّ النَّبِيَّ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّهُ لَا يُقْدِمُ عَلَى ذَلِكَ إلَّا مَعَ مُعَايَنَةِ الْقَتْلِ فَقَطْ والأخذ بالعزيمة أولي.

ثالثًا: إذا كان المهدد به أقلّ من الفعل المكرَه عليه، فلا يُعتدّ بالإكراه، كـــالتّخويف

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ٣٤/٨٩.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشّافعيّ ١١/٣٥٣.

(٣) الشّامل في فقه الإمام مالك ١/٤٠٣.

بِالْحَبْسِ اليسير والقيد وَالضَّرْب الْيَسِير على الطّلاق[1].

رابعًا: لا يتساوى مُكْرَه ذو مُرُوءَةٍ مع غيره، فالصّفع لذي المروءة على الملأ يُعدُّه المالكية إكراهًا، ولغيره لا يُعدُّ كذلك [2].

والخلاصة: أنّ الشّيء قد يكون إكراهًا في شيء دون شيء، وشخص دون شخص، ففي الطّلاق يُكتفى بالقطع، وكذا الحبس الطّويل، وصفع ذوي المروءة، وتسويد وجهه والطّواف به، وفي الكفر لا بُدّ من معاينة القتل لا توقعه.

والصّواب: أنّ تحقق الإكراه وتناسبه مع الشّيء المهدَد به يُترك التّرجيح فيه للفروع حسب كل حالة وملابساتها.

ولكي يقف المُكْرَهِ الموقف الصّحيح شرعًا، لا بُدّ أن يختار أخفّ المكروهين عند الفاعل المُكْرَهِ به والمُكْرَهِ عليه[3].

المطلب الثّالث

المكره بالإلجاء بين التّكليف وعدم التّكليف

اتّفق العلماء على أنّ الإكراه غير الملجيء لا أثر له ولا تأثير له على الأهلية مطلقًا[4]، وإنّما الخلاف بينهم في الإكراه الملجيء، فقد اختلفوا في المُكْرَهِ الملجأ من حيث كونه مكلفًا أم لا على مذهبين:

المذهب الأول: وهو لجمهور العلماء، حيث ذهبوا إلي أنّ المُكْرَهِ مكلّف ومعنى تكليف المُكْرَهِ عند الجمهور: أنّ شروط التّكليف –سلامة العقل، والبدن، والقدرة على الاختيار– موجودة فيه، ولم يرتبوا على القول بتكليفه تأثيمه بل قالوا: إنّه وإن كان مكلفًا

---

(١) تحفة الفقهاء للسمرقنديّ ٢٧٣/٣.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشيَ ٣٥/٤.

(٣) التّقرير والتّحبير لابن أمير الحاج ٢٠٦/٢.

(٤) التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ١٢٠.

فإنّه لا يأثم إذا أُكره على محرّم رخصة من الله تعالى[١].

والدّليل على بقاء التّكليف في حقّه أنّه تنقسم عليه الأحكام فيما أكره عليه، ففي بعضها يجب عليه فعله وفي بعضها يحرُم، وفي بعضها يُباح، وفي بعضها يُرخّص، فالأول مثل أكل الميتة، والثّاني مثل القتل، والثّالث مثل إتلاف مال الغير، والرّابع مثل إجراء كلمة الكفر على لسانه مع طمأنينة قلبه على الإيمان، وانقسام الأحكام عليه دليل قاطع على بقاء التّكليف، وقد اجتمعت الأمّة على أنّه لو أُكره إنسان على قتل إنسان لا يجوز أن يقتله، ولو قتل أثم إثم القتل، ولولا الحظرية عليه قائمة لم يأثم، ولّما أثم ثبت أن التّكليف قائم مستمر عليه[٢].

المذهب الثّاني: للمعتزلة، حيث قالوا بعدم تكليف المُكْرَهِ.

ومعنى التّكليف عند المعتزلة المؤاخذة على الفعل وصحته[٣].

وبناه المعتزلة على أصلهم في وجوب الثّواب على الفعل المأمور به عند الامتثال، وكيف يُثاب على ما هو مكرَه عليه؛ إذ لا يجيب داعي الشّرع، وإنّما يجيب داعي الإكراه؟ لأنّ من أصلهم: وجوب إثابة المكلّف، والمحمول على الشّيء كرهًا لا يثاب عليه[٤].

وألحقوا هذا بالأفعال الّتي لا بُدّ من وقوعها عادة، كحصول الشّبع عن الأكل، والرّي عن الشّرب، فكما يستحيل التّكليف بالواجب عقلًا وعادة، فكذا يستحيل بفعل المكرَه.

قال الزّركشيّ في البحر المحيط: "نُقل عن المعتزلة أنّ المُكْرَهِ غير مخاطب، وهذا خطأ في النّقل عنهم، بل عندهم أنّه مخاطب، بل هو أولى بالخطاب من المختار؛ لأنّ التّكليف تحميل

---

(١) قواعد والضّوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرّحمن بن صالح العبد اللطيف ص١٨٩، النّاشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السّعودية

(٢) قواطع الأدلة في الأصول ١١٩/١.

(٣) البحر المحيط للزركشيّ ٢/ ٧٦، روضة النّاظر ١٥٨/١.

(٤) التّحبير شرح التّحرير للمرداويّ الحنبليّ ١٢١٠/٣.

ما فيه كلفة ومشقة، وحالة المُكْرَهِ أدخل في أبواب التّكليف والمشاق من حالة المختار بسبب أنّه مأمور بترك الفعل الّذي أُكره عليه وواجب الانقياد عليه والاستسلام، وموعود عليه الأجر والثّواب، إلّا أنّ العلماء رأوا في كتبهم أنّ الملجأ ليس بمخاطب، فظنّوا أنّ الملجأ والمُكْرَهِ واحد، وليس كذلك، بل الملجأ هو الّذي لا يخاطب عندهم، وهو الّذي لا قدرة له على التّرك، بل يكون مدفوعًا ومحمولًا بأبلغ جهات الحمل، كمن شدت يداه ورجلاه رباطًا وأُلقى على عنق إنسان بحيث لا يمكنه الاندفاع، فهذا ليس له الاختيار، وأمّا المُكْرَهِ فله قصد وقدرة فكان مكلفًا أهـ"(١).

وإذا كان هذا هو المراد بالتّكليف عند المذهبين، فإنّني استخلصُ الآتي:

ما ذهب إليه جمهور العلماء من القول بأنّ التّأثيم منتفٍ عن المُكْرَهِ عند الجمهور والمعتزلة وإن اختلفت علّة التّأثيم عند كل منهما، فالجمهور على أنّ المكرَه مكلّف رفع عنه الإثم بالرّخصة بدليل تأثيمه في بعضها، كالإكراه على القتل؛ لانعدام الرّخصة، وبقاء الاختيار، والمعتزلة على أنّ علة رفع التّأثيم عدم التّكليف، وتأثيم المُكْرَهِ على القتل إنّما اُستحق؛ لأنّه آثر نفسه على غيره، لا من حيث إنّه مكرَه، أو إنّه قتل، فهو ذو جهتين: جهة الإكراه ولا إثم من ناحيتها، وجهة الإيثار ولا إكراه فيها(٢).

وقد قسّم الأحناف الإكراه إلى ثلاثة أنواع: نوع يُعدم الرّضا ويُفسد الاختيار، ونوع يُعدم الرّضا ولا يُفسد الاختيار، ونوع لا يُعدم الرّضا ولا يُفسد الاختيار، ورغم ذلك التّقسيم يعدون الإكراه بجميع أقسامه لا يحل شيئًا منه، ولا يوجب سقوط الخطاب عن المكره بحال سواء كان ملجئًا، أو لم يكن(٣).

ولعلّ الأظهر أنّ المكرَه الملجأ يُعدّ محمولًا كالآلة غير مكلّف؛ لأنّه يكون تكليفًا بما لا

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشيّ ٢/ ٧٧.

(٢) شرح مختصر الرّوضة ١ / ١٩٧، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع ٢٤٢/١.

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدويّ ٤ / ٣٨٢.

يطاق؛ لعدم رضاه واختياره، فصار لا قدرة له أصلًا، كالملقى من شاهق جبل على شخص يقتله يمتنع تكلّيفه بالملجأ إليه أو بنقيضه؛ لعدم قدرته على ذلك(١).

قال ابن مفلح في أصوله: المُكْرَهِ المحمول كالآلة غير مكلف وهو مما لا يطاق. أهـ. وقال ابن عقيل: المُكْرَهِ لا يَكون مُكرَهًا إلّا على كَسبه وما هو قادرٌ عليه؛ نحو المكرَه على الطَلاق والبَيعِ وكلمةِ الكُفر، وكلّ ذلك إذا وَقع فهو كَسبٌ لمن وَقع منه، وواقع مع عِلمه به وقَصده إليه بعَينه، فيصحّ لذلك تَكليفه، كتكليف ما لا إكراه عليه فيه(٢).

أمّا المُكْرَهِ الّذي باشر ما أكره عليه بنفسه كالقتل ونحوه، فهذا مكلّف، ولهذا ذكر إمام الحرمين أنّ العلماء أجمعوا قاطبة على توجه النّهي على المكره على القتل(٣)، لكنّه لاَ يَاثَمُ مِنْ حَيثُ إِنَّهُ مُكْرَهٌ وَإِنَّهُ قَتَلَ؛ بَلْ مِنْ حَيثُ إِنَّهُ آثَرَ نَفْسَهُ على غيرِهِ(٤).

وهذا عين التّكليف في حال الإكراه، وهو مما لا منجى منه، وبنحو ما ذكره إمام الحرمين قاله الشّيخ أبو إسحاق الشّيرازى(٥).

المطلب الرّابع

أركان الإكراه، وشروط كلّ ركن.

للإكراه أركان لا بُدّ من تحققها:

الرّكن الأول: المُكْرَهِ – وَهُوَ مَنْ لَا مَنْدُوحَةَ لَهُ عَمَّا أُكْرِهَ عَلَيْهِ إلَّا بِالصَّبْرِ عَلَى مَا أُكْرِهَ

---

(١) نشر البنود على مراقي السّعود للشنقيطيّ ٣١/١.

(٢) الوَاضِح في أصُولِ الفِقه لابن عقيل ٧٧/١.

(٣) البرهان في أصول الفقه ٢/ ٢١٤.

(٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السّبكي ١/ ١٥٤.

(٥) اللمع للشيرازي ص٢٠.

عليه[1].

فالمُكْرَهِ هو من وقع عليه الإكراه، ولكي يؤثر الإكراه على أهليته فلا بُدّ أن تتوافر فيه هذه الشّروط:

الشّرط الأول: يكون المُكْرَهِ عاجزًا عن الدّفع، فإن قدر بمقاومة أو استغاثة أو فرار ونحوه، فلم يفعل؛ لم يكن مكرَهًا.

الشّرط الثّاني: خوف المُكْرَهِ من الْمُكْرِهِ فالمعتبر في المُكْرَهِ أن يصير خائفًا على نفسه من جهة المكره في إيقاع ما هدده به عاجلًا؛ لأنّه لا يصير ملجأ محمولًا عليه طبعًا إلّا بذلك.

الشّرط الثّالث: أن يكون المُكْرَهِ ممتنعًا عمّا أُكرِه عليه قبل الإكراه، إمّا لحقه، أو لحقّ إنسان آخر، أو لحقّ الشّرع وبحسب اختلاف[2].

الشّرط الرّابع: ألّا يظهر من المُكْرَهِ ما يدل على اختياره؛ لأنّ الإكراه لا يُعدم الاختيار، ولكنّه يفسده، فإذا عارض الاختيار الفاسد، وهو ما كان قبل اختيار المُكْرَهِ اختيارًا صحيحًا، وهو اختيار المُكْرَهِ، وجب ترجيح الصّحيح على الفاسد[3].

الرّكن الثّاني: الْمُكْرِهِ، ولا يتصور الإكراه بغير الْمُكْرِهِ، ولكي يكون للإكراه أثره لا بُدّ أن يتوافر في الْمُكْرِهِ شرط وحدّ: وهو تمكن وقدرة الْمُكْرِهِ من إيقاع ما هدده به فإنّه إذا لم يكن متمكنًا من ذلك فإكراهه هذيان، فإذا حصل ممن يقدر على إيقاع ما توعد به سلطانًا كان أو لصًا تحقق الإكراه؛ لأن الإكراه اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره مع بقاء أهليته[4].

---

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر بن عبد الله السّيناوني المالكي (ت: بعد ١٣٤٧هـ)١/ ٩.

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤/ ٣٨٢.

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤/٣٨٧.

(٤) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٩/ ٢٤٣.

الخلاف في تحديد من يقدر على الإكراه:

اختلف العلماء في تحديد المعتد بإكراهه هل هو السّلطان ولا عبرة بغيره، أم لا يقتصر الإكراه على السّلطان؟

المذهب الأول: يتحقق الإكراه من كلّ متغلِّب يقدر على تحقيق ما هدده به، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء.

فلا فرق بين أن يكون الإكراه من السّلطان أو من لصّ أو من متغلِّب، فكلٌّ قادر على تحقيق ما توعد به يكون الإكراه الواقع من قبله صحيحًا يُعتدُّ به ويظهر رأي العلماء في هذه المسألة عند كلامهم عن الإكراه على الزّنى، فأبوا حنيفة اشترط لسقوط الحدّ عن المكره أن يكون الإكراه من السّلطان، والجمهور لم يتشرطوا ذلك[1].

المذهب الثّاني: لا يتحقق الإكراه إلّا من السّلطان، وهذا ما ذهب إليه الإمام أبي حنيفة، ورواية للإمام أحمد[2].

والّذي قاله أبو حنيفة: إنّ الإكراه لا يتحقق إلّا من السّلطان، لما أنّ المنعة له والقدرة لا تتحقق بدون المنعة.

فقد قالوا هذا اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان، ولم تكن القدرة في زمنه إلّا للسلطان، ثم بعد ذلك تغير الزّمان وأهله[3].

الرّكن الثّالث: الفعل المُكْرَهِ عليه، ولهذا الرّكن شرط واحد:

أن يكون الأمر المتهدد به مما يحرم على المُكْرَهِ تعاطيه منه، كالإكراه على القتل أو

---

(١) النّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ ١٠/ ٢٦٥، روضة الطّالبين وعمدة المفتين للنوويّ ٧/ ٢٨٦.

(٢) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن على بن محمد بن عباس البعليّ الدمشقيّ الحنبليّ (ت: ٨٠٣هـ) ص٧٤.

(٣) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٩/ ٢٤٣.

الزّنى وغيرهما من المحرمات، أمّا إذا كان محلّ الإكراه واجب الفعل على المكره فهنا يصبح الإكراه جائز فلو أنّه أُكْرِهَ عَلَى بَيْعِ مَا لَهُ لسداد دين أو نفقة واجبة لا يُعدُّ ذلك إكراهًا[1]، أو أن يكْرِه الرّجل على الْعِبَادَات مثل الصَّلَاة وَالصَّوْم وَالْحج وَالْوُضُوء والاغتسال وَنَحْوهَا فاذا فعلهَا مَعَ الاكراه صحت عَنهُ[2].

الرّكن الرّابع: وله شرطان:

الشّرط الأول: أن يكون المتهدَّد به عاجلًا، ويغلب على ظنّ المكلف بأنّه يوقعه ناجزًا إن لم يفعل ما أمره به، فلو قال: أقتلك غدًا أو نحو ذلك لم يكن إكراهًا.

الشّرط الثّاني: أن يكون ما أكره به متلفًا أو مزمنًا أو متلفًا عضوًا أو موجبًا عمّا ينعدم الرّضا باعتباره[3].

فإذا توافرت هذه الأركان بشروطها توافر الإكراه، وسقط أثر التّصرف عن المُكْرَهِ لأنّ الإكراه الّذي يسقط أثر التّصرف إنّما هو الّذي بغير حقّ، أمّا الإكراه بحقّ، فلا ريب في رفع الإثم عن الآمر، وصحته من المُكْرَهِ[4].

فإذا لم تتوافر بعض أو كلّ هذه الأركان بشروطها، لم يكن الإكراه عذرًا ولا يقطع الحكم عن فعل المُكْرَهِ فيحدّ الزّاني ويقتصّ القاتل المُكْرَهِ.

---

(١) القواعد للحصنيّ، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (ت: ٨٢٩ هـ)٣٠٦/٢.

(٢) النّتف في الفتاوى للسغديّ ٦٩٨/٢.

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدويّ ٣٨٢/٤.

(٤) القواعد للحصنيّ ٣٠٦/٢.

المبحث الثّالث
أثر الإكراه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
الإكراهُ لا يُنافي الأهلية.

(الإكراهُ) لا يُنافي الأهليَّتين: أهليَّة الوجوبِ والأداء، فإنّ أهلية الوجوب لا تزول إلّا بالموت، وأمّا عدم تأثير الإكراه على أهلية الأداء؛ فلأن الْمُكْرَهَ عليه إمّا فرض (كما إذا أكرِه على شرب الخمر بالقتل) أو مباح (كما إذا أكرِه على الإفطار في شهر رمضان) أو مرخصّ فيه (كما إذا أكرِه على إجراء كلمة الكفر) أو حرام (كما إذا أكرِه على قتل مسلم بغير الحق) وكلّ هذه الأحكام تكليفية تتعلق بالْمُكْرَهَ حال اكراهه، فبان أنّ الإكراه لا ينافي الأهليتين(١).

ولأنّ المكرَه مبتلى، والابتلاء يحقق الخطاب، لكنَّهُ يؤثِّرُ في بعض الأحكامِ بسببِ ما يدْفعُ إليهِ الإكراهُ من التَّصرُّفِ على خلافِ مُقتضَى الشَّرعِ، وهذا التّأثير لا يخرج الْمُكْرِهِ عن دائرة الأهلية، وإنّما هذا التّأثير يكون تارة بالانتقال من العزيمة للرخصة والرّخصة من أحكام الوضع، وقد يكون بعدم المؤاخذة كما في شرب الخمر مكرهًا، فهو تبديل النّسبة ويتحقق هذا التّأثير إذا قصر في تفويت الرّضا، وأمّا الإكراه فلا أثر له في الإهدار(٢).

وما تقدم يستقيم فيما إذا كان الإكراه لم يبلغ الحدّ الّذي صار فيه الْمُكْرَهِ كالآلة في يد الْمُكْرِهِ أي: أصبح معدوم الرّضا والاختيار، أمّا إذا بلغ الإكراه مبلغًا أفقد الْمُكْرَهِ الرّضا والاختيار، وصار كالآلة في يد الْمُكْرِهِ، فهنا لا مجال للقول بعدم التّأثير على الأهلية، بل

---

(١) شرح التّلويح على التّوضيح ٢/ ٣٩٢.

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدويّ ٤/ ٣٨٤.

يكون الْمُكْرَهِ في هذه الحالة فاقدًا لها، إذ كيف لا ينافي الأهلية وقد سلب الْمُكْرِهِ الْمُكْـرَهِ الرّضا والاختيار، بل إنّ ظاهر نصّ الشّافعيّ يدل على أنّ الْمُكْرَه غير مكلف[1]، اللهم إلّـا إذا أُريد بالأهلية أهلية الوجوب، فهذه لا تزول إلّا بالموت[2].

المطلب الثّاني

تأثر الأحكام الفقهية بالإكراه.

سبق أنّ الإكراه لا أثر له على الأهلية إلّا في حالة الالتجاء الّذي يصير فيه الْمُكْـرَه آلة في يد الْمُكْرِهِ، ففي هذه الحالة سلب الْمُكْرَهِ الرّضا والاختيار، ويكون المخاطب بالفعل جميعه الْمُكْرِهِ، فإذا توافرت أركان الإكراه وشروطه فإنّ غالب الأحكام الفقهية تتأثر بـه، وضابط ذلك كما قاله الشّافعيّ – رحمه الله – الإكراه الباطل متى جعل عذرًا في الشّريعة كان مبطلًا للحكم أهـ[3] –كما سأذكر في مبحث الفروع– إلّا أنّ هناك مسائل مشهورة لا تأثير للإكراه عليها، هذه المسائل بها قدر كبير من التّوافق بين العلماء، منـها: إكـراه الحربيّ على الإسلام، فإنّه يجوز إكراه الحربيّ عليه ويصح إسلامه.

وهذا ما عليه جمهور العلماء من الأحناف، والمالكية[4]، والشّافعية[5]، والحنابلة[6] أمّا

---

(١) البحر المحيط للزركشيّ ٢/ ٧٤.

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدويّ ٤/ ٣٨٤.

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدويّ ٣٨٤/٤.

(٤) مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها للجرجاني ٤٥٣/٤.

(٥)الوسيط في المذهب للغزاليّ ٣٨/٥.

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيليّ المقدسيّ ثم الدمشقيّ الحنبليّ، الشّهير بابن قدامة المقدسيّ (ت: ٦٢٠هـ)٦٤/٤، الشّرح الكبير على متن المقنع، عبد الرّحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسيّ الجماعيليّ الحنبليّ، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ) ١٠٧/١٠.

إن كان المُكْرَهِ ذميًا فأكره على الإسلام لم يكن إسلامه إسلامًا إن رجع عنه، وادعى أنّه إكراه؛ لأنّ الذِّمَّة الّتي عقدت لهم تمنع من إكراههم على ذلك(١).

وإذا قلنا بالجبر والإكراه إنّما يكون بالتّهديد والضّرب، لا بالقتل لكونه لم يتديّن بدين الإسلام ثم يرتدّ عنه فيُقتل، وإنّما هذا الجبر رجاء أن يتديّن بدين الحقّ ويتعلمّه(٢).

ومنها: إكراه المحرم على قتل الصّيد وإكراه الحلال على قتل صيد الحرم، فإنّ ذلك يقتصر على الفاعل في حقّ الإثم والجزاء جميعًا في مسألة المُحرم، وفي حقّ الإثم دون الجزاء في حق الحلال، فلو أنّ مُحرمًا قيل له: لنقتلنّك أو لتقتلنّ هذا الصّيد، فقتله لا شيء على الّذي أمره؛ لأنّه حلال لو باشر قبل الصّيد بيده لم يلزمه شيء، فكذا إذًا أكره غيره، ولا شيء على المأمور في القياس أيضًا؛ لأنّه صار آلة للمكره بالإلجاء التّام فينعدم الفعل في جانبه.

لكن عليه كفارة؛ لأنّ قتل الصّيد منه جناية على إحرامه، وهو بالجناية على إحرام نفسه لا يصلح أن يكون آلة لغيره، فيقتصر عليه إذ لا يمكن للمكره أن يجني على إحرام الغير بنفسه، فكذلك بالإكراه، ولّما لم تجب الكفارة هاهنا على الآمر لا بُدّ من إيجابها على المأمور، إذ لو لم تجب كان تأثير الإكراه في الإهدار، والإكراه لا تأثير له في الإهدار وإن كانا محرمين جميعًا فعلى كلّ واحد منهما كفّارة(٣).

وعند الحنابلة إذا أُكره على قتل الصّيد لم يكن عليه ضمان(٤).

---

(١) مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، أبو الحسن على بن سعيد الرّجراجيّ (ت: بعد ٦٣٣هـ)٨/ ٤٥٣.

(٢) شرح التّلقين، أبو عبد الله محمد بن على بن عمر التَّمِيمي المازري المالكيّ (ت: ٥٣٦هـ) المحقق: الشّيخ محمَّد المختار السّلاميّ ٢/٩٢٩.

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدويّ ٤/٣٩٤.

(٤) شرح العمدة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن بن محمد ابن تيمية الحرانيّ الحنبليّ الدمشقيّ (ت: ٧٢٨ هـ)١/ ٣٣٢.

المبحث الرّابع
الإكراه والرّخص.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
الإكراه الّذي لا تدخله الرّخصة.

قد تتوافر أركان الإكراه وشروطه ومع ذلك لا يحلّ لِلْمُكْرَه فعل المُكْرَهِ عليه، وإن كان غالب الأحكام يتأثر بالإكراه، إلّا أنّ هناك بعض الفروع الفقهية لا يتأثر فيها الحكم به، ولا تدخله الرّخصة.

منها: القتل يوجب التّأثيم بِالِاتِّفَاق، وفي القصاص منه خلاف.

وإنّما يوجب التّأثيم إذا ترك لِلْمُكْرَه حرّية الاختيار فقدّم نفسه على نفس غيره، أمّا إن أكرِه بما لم يدع له حرية الاختيار، بأن كان كالآلة في يد الْمُكْرِهِ، فلا يضاف شيء للمُكْرَهِ من الاثم، وكلام العلماء في تأثيمه والقصاص منه فيما إذا كان له حرّية الرّضا و الاختيار أو أحدهما، ولَا يَحْصُلُ الإكراه على القتل إِلَّا بِالتَّخْوِيفِ بِالْقَتْلِ[1].

وفي القصاص خلاف، وتحصيل القول فيه أن الْمُكْرَه إن كان كالآلة، بحيث لا يبقى له كسب ولا اختيار البتة، فلا شيء عليه، وإن كان معه ضرب من الاختيار فهل يقتل الآمر، أو المباشر اختلف الفقهاء فيه:

المذهب الأول: يجب عليه القصاص.

وهذا ما ذهب إليه زفر من الأحناف[2]، والمالكية حيث ذهب مالك بوجوب القصاص

---

(١) روضة الطّالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النّوويّ (ت: ٦٧٦هـ) ١٢٨/٩.

(٢) بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع ١٨٠/٧.

على الْمُكْرِهِ و الْمُكْرَه معًا[١].

وهو الصّحيح من مذهب الشّافعيّ – رحمه الله– [٢]، والحنابلة [٣]؛ لأنّه قتله عمدًا عدوانًا؛ لاستيفاء نفسه؛ فوجب عليه القود؛ كما لو قتل المضطر إنسانًا ليأكله، بل أولى؛ لأنّ المضطر على يقين من التّلف؛ عن لم يأكل، وليس المكره على يقين من القتل إن لم يقتل، ولأنّ القصاص حكم يتعلق بالقتل؛ فوجب ألّا يسقط بالإكراه؛ كالمأثم[٤].

المذهب الثّاني: أنّه لا يجب على الْمُكْرَه القصاص، وهذا ما ذهب إليه جمهور الأحناف[٥]، ومقابل الصّحيح عند الشّافعية[٦]، وقول عند الحنابلة [٧]؛ لأنّه قتله دفعًا عن نفسه؛ فأشبه قتل الصّائل، وأيضًا فإنّ الْمُكْرَه آلة للمكرِه؛ ولذلك وجب القصاص على الْمُكْرِهِ، فصار كما لو ضرب به المكره على قتله فقتله؛ ولأنّ الإكراه شبهة تدرأ بها الحدود[٨].

والقتل فعل يصلح أن يكون الْمُكْرَه فيه آلة للْمُكْرِهِ، فبسبب الإلجاء يصير الفعل منسوبًا إلى الْمُكْرِهِ[٩].

---

(١) عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة ٣/ ١٠٩٣.

(٢) المجموع للنوويّ ١٥٩/٩.

(٣) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، محمد بن أحمد بن على البهوتي الْخَلْوَتي (ت: ١٠٨٨ هـ)٢٢/٦.

(٤) كفاية النّبيه في شرح التّنبيه، أحمد بن محمد بن على الأنصاريّ، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرّفعة (ت: ٧١٠هـ) ٣٤٣/١٥.

(٥) بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع ١٨٠/٧.

(٦) كفاية النّبيه في شرح التّنبيه، ٣٤٣/١٥.

(٧) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين على بن سليمان المرداويّ ٣٦٣/٩.

(٨) كفاية النّبيه في شرح التّنبيه ٣٤٣/١٥.

(٩) المبسوط للسرخسي ٨٩/٢٤.

والرّاجح: إن كان الآمر قد تحقق فيه شرط الإكراه: من القدرة على ما توعد به قتلا جميعًا، وإن لم يكن قد تحقق فيه ذلك قتل المباشر دون الآمر، ويعاقب الآمر[1].

وعلى كلّ فإنّ مسائل الإكراه على القتل تتنوع بتنوع الْمُكْرَه و الْمُكْرِهِ، لذا أرى أنّ التّرجيح فيها يكون بحسب الفروع.

ومنها: الإرضاع، فلا يخرجه الإكراه عن كونه مُحَرمًا؛ لأنّه منوط بوصول اللّبن إلى الجوف لا بالقصد والنّية[2] فيبقي اللّبن محرّمًا بالإكراه عليه كما كان قبل الإكراه

ومنها: الرّجْعَة بِالْجِمَاعِ والفئ بِالْجِمَاعِ والأحداث الْمُوجبَة للطَّهَارَة من الإحداث فَلَو أكره رجل على أن يَبُول فَبَال فسد وضؤه وَلَو أكره مُحدث على أَن يتَوَضَّأ فَتَوَضَّأ صَار متوضئا وَجَازَت الصَّلَاة لَهُ بذلك الْوضُوء عند من لم يوجب النّية في الوضوء[3].

المطلب الثّاني
الإكراه المُرخّص فيه.

قد يكون للإكراه أثر في دخول الرّخصة على الفعل الْمُكْرِه عليه، بحيث يصير هذا الفعل مُرخّصًا فيه ومن ذلك فروع كثيرة، منها: الإكراه على شرب الخمر.

فإذا أكْرِه على شرب الخمر لا يُحدّ؛ لأن الشّرب في حال الإكراه مباح له قياسًا على الضّرورة فهو مستثنى من الحرمة؛ ولأنّ الحدّ مشروع للزجر، وقد كان متزجرًا حين لم يقدم

---

(١) روضة المستبين في شرح كتاب التّلقين، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشيّ القرشيّ التّميميّ التّونسيّ المعروف بابن بزيزة (ت: ٦٧٣ هـ)٢/١٢١٢.

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشّافعيّ ١٠/٢٢٩.

(٣) النّتف في الفتاوى للسغديّ ٢/٦٩٦.

على الشّرب ما لم تتحقق الضّرورة بالإكراه[1].

ومنها: طلاق الْمُكْرَه، وفيه مذهبان:

المذهب الأول: لا يقع إذا تحقق الإكراه، وأتى المكرَهُ بالطّلاق على مقتضى الإكراه، وهذا ما ذهب إليه الإمام الشّافِعِيّ[2]، ومالك[3] والإمام أحمد[4].

وَهُوَ قَول خَمْسَة من الصَّحَابَة "عمر وَعلي وَعبد الله بن عَبَّاس وَابْن عمر وَابْن الزّبير وَالْحسن وَعَطَاء وَعمر بن عبد الْعَزِيز" ولما روى عَن النّبِي عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام أنه قَالَ: "لَا طَلَاق فِي إغلاق"[5]، يَعْنِي فِي الاكراه.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْإِغْلَاقُ كَالْإِكْرَاهِ، يَعْنِي أَنَّهُ كَالْمُغْلَقِ عَلَيْهِ اخْتِيَارُهُ[6]، فإن أُجبر على أن يقول لامرأته: أنت طالق، فقال ما قال مُجْبَرٌ، ونوى تطليقها عن وِثاقٍ، لم يقع الطّلاق[7].

المذهب الثّاني: يقع طلاق الْمُكْرَه بالإكراه وهذا ما ذهب إليه الأحناف متبعين في ذلك

---

(١) النّوادر والزّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ ١٠/ ٢٤٧، المبسوط للسرخسيّ ٢٤/ ٣٢، العدة شرح العمدة، عبد الرّحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسيّ (ت: ٦٢٤هـ) ص ٤٤١، نهاية المطلب في دراية المذهب للجوينيّ ١٠٤/١٦.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب للجوينيّ ١٥٦/١٤.

(٣) المدونة ٨٣/٢.

(٤) المغني لابن قدامة ٧ / ٣٨٢.

(٥) الحديث أخرجه أبو داود في سننه برقم ٢١٩٣، والدار قطني في سننه كِتَابُ الطّلَاق وَالْخُلْعِ وَالْإِيلَاءِ وَغَيْرِهِ برقم ٣٩٨٨ عن عائشة – رضي الله عنها – بلفظ: لَا عَتَاقَ وَلَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»، وقد ضعفه أبو حاتم الرّازي. ينظر: التّمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التّلخيص الحبير ٥/ ٢٤٤٦، أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ (المتوفى: ٨٥٢هـ).

(٦) الحاوي الكبير للماورديّ ٢٢٨/١٠.

(٧) نهاية المطلب في دراية المذهب للجوينيّ ١٥٦/١٤.

المنقول عن أبي قِلَابَةَ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ وَالثَّوْرِيُّ؛ لِأَنَّهُ طَلَاقٌ مِنْ مُكَلَّفٍ، فِي مَحَلٍّ يَمْلِكُهُ، فَيَنْفُذُ، كَطَلَاقِ غَيْرِ الْمُكْرَهِ؛ ولأنّ الطّلاق لا يصلح إضافته للْمُكْرِه؛ لِأَنَّهُ يُوقِعُهُ بِكَلَامِهِ وَالْمُكْرِهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ آلَةً لَهُ فِيهِ إذْ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِلِسَانِ غَيْرِهِ [1].

فلو أُكره رجل على أن يطلق امرأته ثلاثًا بتوعّد بقتل أو ضرب يخاف منه تلفًا ففعل كان طلاقًا جائزًا، ولا تحلّ له حتى تنكح زوجًا غيره، فإن كان لم يدخل بها فلها نصف ما سمّى لها إن كان سمّى لها صداقًا، وإن كان لم يسمّ فلها المتعة على زوجها، ويرجع بذلك على الّذي أكرهه، فإن كان الزّوج قد دخل بها وقد أكرهه على طلاقها فلها المهر بما استحل من فرجها، وليس له على الّذي أكرهه ضمان[2].

ومنها: الإكراه على البيع والشّراء إن أكرهه فيه لم يجز ذلك عليه، وَيُرَدُّ الْمَبِيعُ إنْ شَاءَ الْبَائِعُ بِالثَّمَنِ، وذلك باتفاق الفقهاء[3]

فإذا تحقق الإكراه بأركانه وشروطه لم يلزمه البيع هذا إن كان الإكراه على البيع بغير حقّ.

أمّا إن فقد الإكراه بعضًا من شروطه أو كان البيع بحقّ كأن يُكره عليه لقضاء دينه أو نفقة واجبة لزمه البيع.

منها: عتق الْمُكْرَه لا يقع عند جمهور العلماء[4] واقع عند الأحناف[5].

---

(١) تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق ٣٨/٤.

(٢) الأصل للشيبانيّ ٣١٤/٧، المغني لابن قدامة ٧-٣٨٢.

(٣) الأَصْلُ ٧/ ٣٧٧، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشّيبانيّ (ت: ١٨٩هـ)، الغاية في اختصار النّهاية ٤٢٩/٥، عز الدين عبد العزيز بن عبد السّلام السّلميّ (ت: ٦٦٠ هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطّالب ٣٣٢/٣، حاشية الدسوقيّ على الشّرح الكبير ٦/٣.

(٤) المدونة ٢-٤٣٦، بحر المذهب للروياني ١٠٤/١٠، المغني لابن قدامة ٢٩٦/١٠

(٥) تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ٧١/٣.

ومنها: إقرار الْمُكْرَه لا يعتد به عند الفقهاء جميعهم الأحناف والمالكية والشّافعية والحنابلة؛ لانعدام رجحان جانب الصّدق على جانب الكذب في اختياره بدلالة الإكراه[1].

والخلاصة: أنّ الْإِكْرَاهُ عَلَى الْأَفْعَالِ إنْ كَانَ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ لِمَخْلُوقٍ كَالْقَتْلِ وَالْغَصْبِ فَلَا رخصة في الْإِكْرَاهَ على الرّاجح، وَأَمَّا فِي حقوق الله مِثْلِ شُرْبِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ الْخِنْزِيرِ وَالسُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ ومَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ لِمَخْلُوقٍ فإن الْإِكْرَاهَ فِي ذَلِكَ إكْرَاهٌ مُرخّص فيه[2].

المبحث الخامس

تطبيقات فقهية على عارض الإكراه.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

الإكراه على إجراء كلمة الكفر.

الإكراه على إجراء كلمة الكفر على اللّسان رخصة بالإجماع[3]

ولا تسقط حرمته بالرّخصة؛ لأنّه ترك الإيمان الّذي هو حقّ من حقوق الله تعالى وهو غير محتمل للسقوط بحال، وذلك؛ لأن الكفر حرام صورة، ومعنى حرمة مؤبدة، وإجراء كلمة الكفر كفر صورة؛ إذ الأحكام متعلقة بالظّاهر فتكون حرامًا أبدًا إلّا أنّ الشّارع

---

(١) الحاوي الكبير للروياني ٢٣٧/١٦، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع ١٩٠/٧، المغني لابن قدامة ٦٧/٩، منح الجليل شرح مختصر خليل ٤٢٠/٦.

(٢) التّاج والإكليل لمختصر خليل ٣١٣/٥.

(٣) الإحكام لابن حزم ١٥٧/٥، العدة لأبي يعلي ١٦١٥/٥، قواطع الأدلة لابن السّمعانيّ ١١٩/١، المستصفي للغزالي ٧٨/١، الفروق للقرافي ١٦٩/٢،شرح مختصر الرّوضة للطوفيّ ١٩٦/١، شرح التّلويح على التّوضيح ٤٠٠/٢، فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٤١/٩.

رخّص فيه بشرط اطمئنان القلب بالإيمان فعلم أنّه ليس بكفر معنى[١] لذلك لم يُبح الله تعالى إجراء كلمة الكفر على لسانهم حالة الإكراه، وإنّما وضع عنهم العذاب والغضب[٢].

فأجاز الإقدام على التّلفظ بكلمة الكفر مع طمأنينة القلب؛ دفعًا للضرر عن النّفس لقوله – تعالي – ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[٣] والتَّقْدِيرُ أَنَّ مَنْ أُكْرِهَ؛ فَلَا غَضَبَ عَلَيْهِ، وَلَا عَذَابَ يَلْحَقُهُ إِنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ، وَلَمْ يَقُلْ: فَلَهُ أَنْ يَنْطِقَ أَوْ إِنْ شَاءَ فَلْيَنْطِقْ[٤].

ولقوله – صلي الله عليه وسلم – وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ[٥].

وقال النّبي صلى الله عليه وسلم لعمار في مثل ذلك: «وإن عادوا فعد»[٦].

وَلَمْ يَرِدْ فِيم ذكر من دليل أَمْرٌ يَقْتَضِي الْإِقْدَامَ عَلَى الرُّخْصَةِ، بَلْ إِنَّمَا أَتَى بِمَا يَنْفِي الْمُتَوَقَّعَ فِي تَرْكِ أَصْلِ الْعَزِيمَةِ، وَهُوَ الْإِثْمُ وَالْمُؤَاخَذَةُ [٧].

---

(١) شرح التّلويح على التّوضيح ٤٠٠/٢، تيسير التّحرير٣١٤/٢، محمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢ هـ).

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٤١/٩.

(٣) سورة النحل، الآية ١٠٦.

(٤) الشّرح الكبير على متن المقنع ٢٧٣/٥.

(٥) الحديث: أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب: الطّلاق برقم: ٢٨٠١ وقال: صحيح على شرط الشّيخين ولم يخرجاه، والبيهقيّ في السّنن الكبرى كتاب: الإقرار، باب: مَنْ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ، برقم: ١١٤٥٤ واللفظ له.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: التّفسير، برقم ٣٣٦٢، وقال: صحيح على شرط الشّيخين ولم يخرجاه، والبيهقيّ في السّنن الكبرى كتاب: المرتد، باب: المكره على الرّدة.

(٧) شرح مختصر الرّوضة للطوفيّ ١٩٦/١، الموافقات للشاطبيّ ١/ ٤٧٥، ٤٩١.

المطلب الثّاني

الإكراه على الزّنى.

أجمع العلماء على أنّ الإكراه علَى الزِّنَى لَا يُبيحُهُ.[١]

وَلَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِ الزِّنَى وَاللِّوَاطِ الواقع بالإكراه[٢]، وأنّه إذا صبر حتي قُتل كان مأجورًا[٣].

وكذلك اتفقوا على أنّ الْمَرْأَة إذا أُكرهت على التَّمْكِين من الزِّنَى فَلَا خلاف أيضًا أَنّه لَا حد عَلَيْهَا[٤]، وأنّ الرّخصة قائمة في حقها؛ لعجزها عن الامتناع حيث صارت كالآلة كالآلة في يد الْمُكْرِه؛ ولأنّ الْمُكْرَه كان سببًا في ضياع الولد وإفساد الفراش بعكس المرأة فهي ينسب إليها الولد على كلّ حال[٥].

لكنّهم اختلفوا في وجوب الحدّ عليه:

المذهب الأول: وجوب الحدّ على الْمُكْرَه.

وهذا ما ذهب إليه أبي حنيفة- رحمه الله-[٦]، وزفر[٧] والمشهور من مذهب مالك.

وَمَحِلُّ الْخِلَافِ عند المالكية فِي حَدِّهِ إذَا أُكْرِهَ عَلَى الزِّنَى بِهَا وَكَانَتْ طَائِعَةً وَلَا زَوْجَ

---

(١) الكافي شرح البزودي ٢٤٣٥/٥، الحسين بن على بن حجاج بن علي، حسام الدين السّغْنَاقيّ (ت: ٧١١ هـ) الأشباه والنّظائر للسيوطيّ ص٢٠٥.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السّلام ١ /٩٣.

(٣) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ١٥٥/٤.

(٤) الوسيط في المذهب للغزاليّ ٤٤٦/٦.

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥/ ١٨٦.

(٦) النّتف في الفتاوى ٧٠٠/٢، أبو الحسن على بن الحسين بن محمد السّغْديّ، حنفي (ت: ٤٦١هـ)

(٧) الكافي شرح البزوديّ ٢٤٥٨/٥.

لَهَا وَلَا سَيِّدَ وَإِلَّا حَدَّ اتِّفَاقًا عندهم نَظَرًا لِحَقِّ الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ وَقَهْرِهَا بِالْإِكْرَاهِ[١].

ومن المالكية من اشترط للحدّ الانتشار، فإن لم يحصل الانتشار فلا حدّ عليه؛ لأنّ الْمُكْرِه على الزّنى لا يُتصور منه انتشار الآلة، ولا تنتشر آلته إلّا بلذة وذلك دليل الطّواعية[٢].

ومقابل الأصح عند الشّافعية[٣]، وظاهر المذهب المنصوص عن أحمد – رحمه الله– وتبعه عليه أكثر الحنابلة أنّه يجب على الرّجل الْمُكْرَه دون المرأة بناء على أن الإكراه على الزّنى لا يتصور في الرّجل ويتصور في المرأة[٤].

وفرق بين الرّجل والمرأة؛ لأنّ المرأة في الزّنى محلّ الفعل ومع الخوف يمكن التّمكين منها،[٥] ولأنّها مسلوبة الاختيار فلم يجب عليها الحدّ كالنّائمة[٦].

المذهب الثّاني: لا يجب الحدّ على الْمُكْرَه، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء[٧]

فلا يحدّ الرّجل في الإكراه الملجئ؛ لأنّ الحدّ للزجر، ولا حاجة إليه عند الإكراه؛ لأنّه

---

(١) بلغة السّالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصّاوي على الشّرح الصّغير (الشّرح الصّغير هو شرح الشّيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)٤/ ٤٥٣.

(٢) عُيُونُ المَسَائِل ص ٤٦٥، أبو محمد عبد الوهاب بن على بن نصر الثّعلبيّ البغداديّ المالكيّ (ت: ٤٢٢هـ).

(٣) الفوائد السّنية في شرح الألفية للبرماويّ ١٩٥/١.

(٤) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٧٢، الأشباه والنّظائر للسيوطيّ ص٢٠٥

(٥) الكافي شرح البزوديّ ٢٤٥٨/٥.

(٦) المهذب للشيرازيّ ٣٣٧/٣.

(٧) الحاوي الكبير للماورديّ ٢٤١/١٣، الشّرح الكبير على متن المقنع المقدسيّ ١٨٤/١٠، كشف الأسرار شرح أصول البزدويّ ٣٩٣/٤، روضة المستبين في شرح كتاب التّلقين ١٢٩٠/٢، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشيّ التّميميّ التّونسيّ المعروف بابن بزيزة (ت: ٦٧٣ هـ)، التّحبير شرح التّحرير في أصول الفقه ٣-١٠٥٢

كان متزجرًا إلى حين خوف فوات النّفس أو العضو، فالإقدام عليه رفع؛ لذلك لا قضاء للشهوة، وانتشار الآلة لا يدل على الطّواعية؛ لأنّه قد يكون طبعًا بالفحولة المركّبة في الرّجال[1].

ولأنّ الحدّ عقوبة، والعقوبة لا بُدّ من توافر شرطيها وهما القدرة والاختيار، وبالإكراه انتفت القدرة والاختيار وهو: الّذي إن شاء فعل، وإن شاء ترك[2] والإكراه يدخل الشّبهة على الحدّ، والحدود تسقط بالشّبهات.

الرّاجح: وأرى أنّ الرّاجح هو مذهب الجمهور من أنّ الْمُكْرَه لا يحدّ لما تقدّم من قوة أدلتهم، بل ولتضارب الأقوال عند من يقولون بوجوب الحدّ عليه، فقد نُقل عن أبي حنيفة أنّه رجع عن هذا القول وفرّق بين إكراه السّلطان فإنّه يسقط به الحدّ، وإن كان من غير السّلطان حدّ، وهذا على أصله من أنّ الإكراه لا يقع عنده إلّا من السّلطان[3]. ثم نقل عنه أنّه بناه على الاستحسان.

قال السّرخسيّ في أصوله: وإن زنى كما أمره، ففي القياس عليه الحدّ، وفي الاستحسان عليه المهر أهـ[4].

أمّا من اشترط الانتشار للحدّ وجعله دليلًا على الطّواعية، فإنّه منقوض بالنّائم، فإنّ النّائم قد تنتشر آلته من غير قصد وفعل منه، وإنّما انتشار الآلة دليل الفحولة[5].

وإذا جاز للأمة التّرخّص بالإقدام على الزّنى بالإكراه، دلّ على أنّ الإكراه على الزّنى يتحقق ولا يجب فيه حدّ، ولا إثم على الْمُكْرَه، وإن تحقق من غير السّلطان؛ إذ الخطاب عام

---

(١) شرح التّلويح على التّوضيح (التّلويح) ٤٠١/٢.

(٢) رَفْعُ النّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ ٨٠/٢.

(٣) النّتف في الفتاوى للسغدي ٧٠٠/٢.

(٤) أصول السّرخسيّ ١٣٧/٢٤.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٥٩/٩.

غير مخصوص بالسّلطان[1].

والمتمعن للخلاف السّابق، يجد أنّ لبّ الخلاف في تصور وقوع الزّنى من الْمُكْرَه، فمن قال بالحد برهن على ما ادعاه بأنّ الزّنى لا يمكن إلّا بختيار الْمُكْرَه، حيث لا يمكن فعله إلّا مع الانتشار، والانتشار دليل الطّواعية والرّضا، ثم لا يمكن أن يتمّ الإكراه على الزّنى وعلى غير الزّنى إلّا من السّلطان؛ لأنّه هو الّذي يتمتع بالقوة والسّلطة، لكنّ حقيقة الانتشار أمر فطريّ لا يمكن التّحكم فيها، وأمّا من حيث عدم تصور وقوعه من غير السّلطان، فإنّ عصورهم كان يستبعد فيها الوقوع على النّحو الموجود في عصورنا الّتي تعج بالمجرمين والعصابات الّتي تستطيع أن تفعل بالْمُكْرَه ما لا يفعله السّلطان.

وما تقدم من مذهبي العلماء لا بُدّ أن يعلم بأنّ الكلام عن الإكراه الملجيء، فلو كان الإكراه على الزّنى بحبس، ففعل ذلك كان عليه الحد[2].

الْمُكْرَه على الزّنى بين الرّخصة والعزيمة:

لا يأثم الْمُكْرِه إذا قتل بل عليه الامتناع عن الزّنى، فإن أبى أن يفعل حتى قُتل كان مأجورًا لأنّه بذل نفسه في التّحرز عن الحرام، والّذي قتله؛ عليه القود؛ لأنّه قتله ظلمًا[3] أمّا إذا زنى فهل يأثم أم لا؟

فمن قال بوجوب الحدّ فإنّه يأثم عندهم.

أمّا من أسقطوا عنه الحدّ فقد اختلفوا على مذهبين:

المذهب الأول: يأثم إذا زنى، كالْمُكْرَه على القتل، ووجه الشّبه بين القتل والزّنى، فإنّ القتل فيه اعتداء على دم معصوم وقد آثر الْمُكْرِه نفسه على نفس المقتول، والزّنى فِيهِ قَتْلَ

(١) التّنبيه على مشكلات الهداية ٤/ ١٦٧، صدر الدين، على بن على ابن أبي العز الحنفي (ت: ٧٩٢ هـ).

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٥٩/٩.

(٣) أصول السّرخسيّ ١٣٧/٢٤.

النَّفْسِ بِالضَّيَاعِ، فإنّ الزّنى لا يحلّ له بالإكراه، وسقوط الحدّ لا يرفع الإثم؛ لأنّ الحدّ رفع بالشّبهة[١].

المذهب الثّاني: لا أثم عليه؛ لأنّ ذلك ينافي القول بسقوط الحدّ ولانتفاء الاختيار فهو غير فاعل حقيقة لسلب الاختيار[٢].

الزّنى الواقع بالإكراه يوجب الصّداق.

اتفق العلماء على أنّ المرأة إن كانت هي الّتي أكرهته على الزّنى سقط حقّها في المهر[٣].

وإن كان غيرها هو المكرِه له على الزّنى فعليه الصَّدَاقُ.

وَهل يَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ أَكْرَهَهُ؟[٤]

المذهب الأول: يجب على الْمُكْرَه الصّداق ويرجع به على من أكرهه؛ لأنّ الزّنى مترتب على الإكراه، وقد وقع من الْمُكْرِه وهو يصلح أن يكون سببًا يُضاف إليه الحكم، لكن لّما تعذر إضافة الحكم إليه وهو الحدّ وكان المهر هو البدل عنه، أقمنا البدل مكان الأصل في إضافته للْمُكْرِه[٥].

المذهب الثّاني: يجب على الزّاني ولا يرجع على الْمُكْرِه؛ لأنّ منفعة الوطء حصلت له[٦] وغير خاف أنّ الرّاجح هو المذهب الأول أن المهر على الْمُكْرِه؛ لأنّه السّبب،

---

(١) الجمع والفرق (أو كتاب الفروق) للجوينيّ ٥٧٧/٣ تحفة الفقهاء للسمرقنديّ ٣/ ٢٧٥

(٢) المقدمات الممهدات، لابن رشد القرطبيّ ٢٥٣/٣، روضة المستبين في شرح كتاب التّلقين ١٢٩٠/٣.

(٣) المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبيّ ٢٥٣/٣.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١٣٨/٢٤، شرح مختصر خليل للخرشيّ ٨٠/٨، حاشية الصّاوي على الشّرح الصّغير ٤٥٣/٤.

(٥) تحفة الفقهاء للسمرقنديّ ٣/ ٢٧٥، بلغة السّالك لأقرب المسالك ٤/ ٤٥٣.

(٦) كشف الأسرار شرح أصول البزدويّ ٣٩٣/٤.

والسّبب هنا يقوم مقام العلّة فيضاف الحكم إليه.

المطلب الثّالث

الإكراه على الْإِفْطَارُ فِي نهار رَمَضَانَ [١].

اختلف العلماء في الإكراه على الإفطار في نهار رمضان، ويمكن حصر خلافهم في مذهبين:

المذهب الأول: لَو أُكره على الْإِفْطَار فَأكل، يفْسد، وهذا ما ذهب إليه الأحناف[٢] ومقابل الصّحيح عند الحنابلة[٣].

واستدلوا على مذهبهم بأن نقض بما يضاده وهو الإفطار وَهَذَا لَيْسَ بنظير النَّاسِي؛ لِأَن الْإِكْرَاه على الْإِفْطَار لَيْسَ بغالب فَلَا يكون فِي وجوب الْقَضَاء حرج، والْمُكْرَه قد أَكَلَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنْ نَفْسِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يُفْطِرَ بِهِ كَالْمَرِيضِ[٤].

المذهب الثّاني:

إِذَا أُكْرِهَ عَلَى الْفِطْرِ لَا يُفْطِرُ وهذا ما ذهب إليه الشّافعية [٥]، والمالكية[٦] والصّحيح من مذهب الحنابلة[٧]

واستدلوا على مذهبهم بقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ " سبق تخريجه وَلِأَنَّ مَحْظُورَاتِ الصِّيَامِ طَرَأَتْ

---

(١) روضة الطّالبين وعمدة المفتين للنوويّ ١٤٢/٩.

(٢) تحفة الفقهاء للسمرقنديّ ٣/ ٢٧٥.

(٣) كتاب الفروع لشمس الدين المقدسيّ ١٣/٥.

(٤) تحفة الفقهاء للسمرقنديّ ٣/ ٢٧٥.

(٥) الحاوي الكبير للماورديّ ٣/ ٤٢٠.

(٦) التّبصرة للخميّ ٧٤٦/٢.

(٧) كتاب الفروع لشمس الدين المقدسيّ ١٣/٥.

بِغَيْرِ فِعْلِهِ فلا يُفْطِرْ بِهَا كَغُبَارِ الدَّقِيقِ، وَلِأَنَّ الْأَكْلَ نَاسِيًا أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْمُكْرَهِ، وَلَا يُفْطِرُ بِهِ فَكَانَ الْمُكْرَهُ أَوْلَى أَنْ لَا يُفْطِرَ، وأما قياس الأحناف المُكْرَه على المريض فهو قياس مع الفارق لأن الْمَرِيضِ أَكْلٌ لِأَجْلِ الْمَرَضِ مُخْتَارًا، فَخَالَفَ الْمُكْرَهَ[1].

المطب الرّابع

الإكراه على شرب الخمر

أجمع العلماء على أنّ شارب الخمر بالإكراه الملجيء الّذي توافرت أركانه وشروطه لا حدّ عليه[2]، فإنّ مَن أُكره على شرب الخمر لا يُقام عليه الحدّ، بل يتناول الْمُكْرَه الخمر على وجه الإيجاب عند الأحناف[3] وعلي وجه الإباحة عند غيرهم[4] إلّا بعض المالكية الّذين منعوا الخمر ولو بالإكراه، وعلى كلٍّ فالحد يسقط عندهم أيضًا بالشّبهة[5].

واستدلوا: بأنّ الحدّ مشروع؛ للزجر، وقد كان مترجرًا حين لم يقدم على الشّرب ما لم تتحقق الضّرورة بالإكراه[6].

والمستكره على شرب الخمر لم يكن فعله جناية حتي يجب في حقّه الحدّ، إذ لم يقدم المستكرَه على الفعل باختياره، وهو غير آثم به لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله

---

(١) الحاوي الكبير للماورديّ ٣/٤٢٠.

(٢) تحفة الفقهاء للسمرقنديّ ٢/ ١٩٥، منح الجليل شرح مختصر خليل ٤/٥١، روضة الطّالبين وعمدة المفتين للنوويّ ٩/١٤٢، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/١١٠.

(٣) لسان الحكام في معرفة الأحكام ص٣٢٥.

(٤) روضة الطّالبين وعمدة المفتين للنوويّ ٩/١٤٢.

(٥) شفاء الغليل في حل مقفل خليل ٢/ ١١٢٧، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن على بن غازي العثمانيّ المكناسيّ (ت: ٩١٩هـ).

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٣٤/ ٣٢.

وضع عن أُمتي الخطأ والنّسيان وما استكرهوا عليه".[1]

أَيْ لَا يُؤَاخِذُهُمْ بِذَلِكَ، وَمُقْتَضَاهُ رَفْعُ الْحُكْمِ فَيَعُمُّ كُلَّ حُكْمٍ إلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى اسْتِثْنَائِهِ كَقِيَمِ الْمُتْلَفَاتِ.

الأفعال المترتبة على السّكر الّذي سببه الإكراه:

اتفق العلماء على أنّ فعل السّكران النّاشئ من الإكراه، إن تعلق بالغير كإتلاف المال، لزمه التّعويض، ويرجع به على من أكرهه، وكذا العمدية تسقط عنه في الأفعال الّتي تتغير بالعمد، كالقتل، وكذلك تسقط عنه الحدود[2].

واختلفوا في طلاقه على مذهبين:

المذهب الأول: وهو لجمهور العلماء[3]، فقد ذهب جمهور العلماء على أنّ السّكران بالإكراه لا يُعتد بطلاقه؛ لأنّ الْمُكْرَه على شرب الْخمر أَو الْمُضْطَر إِذا شرب فَسَكِرَ فَإِن طَلَاقه لَا يَقع لِأَنّ هَذَا لَيْسَ بِمَعْصِيَة[4].

المذهب الثّاني: طلاقه يقع، وهو قول للإمام الشّافعيّ – رحمه الله –[5]، ورواية للإمام أحمد – رحمه الله –[6].

واستلوا بأنّ السّكر لا يؤثر في العقل بالإعدام، فيلزمه أحكام الشّرع كلّها من

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) التّجريد للقدوري ١٠/ ٤٩١٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ٥٢٣.

(٣) متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشّيبانيّ ص ١١٠ التّجريد للقدوري ٤٩١٧/١٠، المبسوط للسرخسي ٣٤/ ٣٢ روضة الطّالبين وعمدة المفتين للنوويّ ١٤٢/٩ كشف الأسرار شرح أصول البزدويّ ٤/ ٣٥٤.

(٤) تحفة الفقهاء للسمرقنديّ ٢/ ١٩٥.

(٥) لسان الحكام في معرفة الأحكام ص ٣٢٥.

(٦) متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشّيبانيّ ص ١١٠.

الصّلاة، والصّوم وغيرهما، وتصحّ عباراته كلّها بالطّلاق والعتاق؛ ولِأَنَّهُ حصل بِسَبَب لَهُ فِيهِ لَذَّة[1].

الرّاجح: أرى أنّ الرّاجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، من أنّ طلاق السّكران من شرب وقع عليه بالإكراه لا يقع، وما استدل به أصحاب المذهب الثّاني إنّما يتحقق ذلك بالسّكر المحرّم الّذي يدرك صاحبه أنّه منهي عنه ثم يأتيه، أمّا ما نحن فيه فهو إكراه على الخمر ترتب عليه السّكر، وفرق بين الصّورتين كبير.

والله أعلم

الخاتمة وأهم النّتائج

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، وأصلي وأسلم على نبينا وقدوتنا محمَّد، وعلى آله الطّيبين الطّاهرين، وأصحابه الصّالحين المصلحين، والتّابعين لهم بإحسان إلى يوم الدّين أمّا بعد: فإنّ من دواعي الحمد الّذي ينبغي على الإنسان حمده على ما وفقه الله إليه من تجميع وشرح لمسألة علمية كهذه، فحتمًا سوف ينتقل الإنسان إلى عالم الآخرة ولا يبقي من أثره إلي اليسير، و العلم من أعظم الأثار الّتي يخلفها المرء، وفي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ[2].

والإكراه الّذي هو من عوارض الأهلية وما يبنى عليه من تغيّر في الأحكام الفقهية عند توافر أركانه وشروطه لمن المباحث المهمة في علم أصول الفقه؛ فإنّ الأحكام الفقهية – كما سبق– يرتبط معظمها بأن يكون المكلّف مختارًا لما يفعل، وهذا من كرم الله ورحمته على المكلّف، وقد تناولتُ في هذا البحث جملة من الفروع الّتي تبنى على هذه القاعدة الأصولية،

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدويّ ٤/ ٣٥٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الوصية باب: بَابُ مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، أبو داود في سننه، كتاب: الوصايا باب: مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ.

وأزعمُ أنّني قد استفدتُ من هذه القاعدة، ومما يبني عليها من الفروع، وتعلمتُ الكثير من أراء الفقهاء، وكيفيه تخريجهم الفرع على مسألة الإكراه.

وقد وفقني الله–تعالى– في هذا البحث المتواضع أن أجمع الكثير من هذه الفروع، فإنّ أهمية القاعدة تتوقف على ما يبنى عليها من الفروع.

والله أسأل أن أكون قد وفقتُ في ذلك، إنّه هو نعم المولى ونعم النّصير.

أهم النّتائج:

أولًا: إن كان ثمة نتائج لهذا البحث المتواضع، فإنّها في الاستفادة الشّخصية للباحث، حيث طالعتُ الكثير من الكتب الّتي تتكلم عن مسألة الإكراه، لاسيّما كتب الفروع منها.

ثانياً: من الممكن أن يُفيد من هذا البحث الكثير ممن يتصدرون لعلم الفتوي وطلاب العلم؛ كي يقفوا على مدركات الحكم الشّرعيّ، وضوابط المحكوم عليه.

ثالثًا: من الأمور المهمّة عند الحكم على المسألة، أن يتبين القائم بذلك العوامل الخارجية، الّتي أثرت بالسّلب، أو الإيجاب على هذا الحكم.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١ – الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسيّ القرطبيّ الظّاهريّ (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشّيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدّكتور إحسان عباس، النّاشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢ – أسنى المطالب في شرح روض الطّالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاريّ، زين الدّين أبو يحيى السّنيكيّ (المتوفى: ٩٢٦هـ)، النّاشر: دار الكتاب الإسلاميّ، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣ – الأشباه والنّظائر، المؤلف: عبد الرّحمن بن أبي بكر، جلال الدّين السّيوطيّ

(المتوفى: ٩١١هـ)، النّاشر: دار الكتب العلمية، الطّبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٤ - الأصل الجامع لإيضاح الدّرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن عمر بن عبد الله السّيناونيّ المالكيّ (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ)، النّاشر: مطبعة النّهضة، تونس، الطّبعة: الأولى، ١٩٢٨م.

٥ - الأصل المعروف بالمبسوط، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشّيبانيّ (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغانيّ، النّاشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

٦ - أصول السّرخسيّ، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السّرخسيّ (المتوفى: ٤٨٣هـ)، النّاشر: دار المعرفة – بيروت.

٧ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار ابن عبد القادر الجكني الشّنقيطيّ (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، النّاشر: دار الفكر للطباعة و النّشر و التّوزيع بيروت – لبنان، عام النّشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٨ - البحر المحيط في أصول الفقه للزركشيّ الشّافعيّ المتوفى سنة ٧٩٤هـ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – الطّبعة الأولى، ت: محمد محمد تامر.

٩ - بحر المذهب (في فروع المذهب الشّافعيّ)، المؤلف: الرّوياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السّيد، النّاشر: دار الكتب العلمية، الطّبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

١٠ - بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، المؤلف: علاء الدّين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانيّ الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، النّاشر: دار الكتب العلمية، الطّبعة: الثّانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١١ - البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد

الجويني، أبو المعالي، ركن الدّين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، النّاشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطّبعة: الطّبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٢ - بلغة السّالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصّاوي على الشّرح الصّغير (الشّرح الصّغير هو شرح الشّيخ الدّردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشّهير بالصّاوي المالكيّ (المتوفى: ١٢٤١هـ)، النّاشر: دار المعارف، الطّبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣ - البيان في مذهب الإمام الشّافعيّ، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشّافعيّ (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النّوريّ، النّاشر: دار المنهاج – جدة، الطّبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٤ - تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرّزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيديّ (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، النّاشر: دار الهداية.

١٥ - التّاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكيّ (المتوفى: ٨٩٧هـ)، النّاشر: دار الكتب العلمية، الطّبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٦ - التّبصرة، المؤلف: على بن محمد الرّبعيّ، أبو الحسن، المعروف باللخميّ (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدّكتور أحمد عبد الكريم نجيب، النّاشر: وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، قطر، الطّبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٧ - تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق وحاشية الشّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن على بن محجن البارعيّ، فخر الدّين الزّيلعيّ الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدّين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيّ (المتوفى:

١٠٢١ هـ)، النّاشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطّبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

١٨ – التّحبير شرح التّحرير، علاء الدّين أبو الحسن بن سليمان المرداويّ الحنبلي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، تحقيق: د/ عبد الرّحمن الجبيرين، ود/ عوض القرني، ود/ أحمد السّراج، النّاشر: مكتبة الرّشد – السّعودية – الرّياض – ط: الأولى، ٢٠٠٠م.

١٩ – تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدّين السّمرقنديّ (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، النّاشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطّبعة: الثّانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٢٠ – تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدّين السّبكيّ، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدّين محمد بن عبد الله بن بهادر الزّركشيّ الشّافعيّ (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدّراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، النّاشر: مكتبة قرطبة للبحث العلميّ وإحياء التّراث – توزيع المكتبة المكية، الطّبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.

٢١ – التّعريفات، المؤلف: على بن محمد بن على الزّين الشّريف الجرجانيّ (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف النّاشر، النّاشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٢٢ – التّقرير والتّحبير، أبو عبد الله، شمس الدّين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفيّ (المتوفى: ٨٧٩هـ)، النّاشر: دار الكتب العلمية، الطّبعة: الثّانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٢٣ – التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: عبد الرّحيم بن الحسن بن على الإسنويّ الشّافعيّ، أبو محمد، جمال الدّين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، النّاشر: مؤسسة الرّسالة – بيروت، الطّبعة: الأولى، ١٤٠٠.

٢٤ – التّمييز فيّ تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التّلخيص الحبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: الدّكتور محمد الثّاني بن عمر بن موسى، النّاشر: دار أضواء السّلف، الطّبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٢٥ – التّنبيه على مشكلات الهداية، المؤلف: صدر الدّين على بن على ابن أبي العز الحنفيّ (المتوفى ٧٩٢ هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر – أنور صالح أبو زيد، أصل الكتاب: رسالة ماجستير– الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، النّاشر: مكتبة الرّشد ناشرون – المملكة العربية السّعودية، الطّبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م

٢٦ – تيسير التّحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاريّ المعروف بأمير بادشاه الحنفيّ (المتوفى: ٩٧٢ هـ)،النّاشر: مصطفى البابيّ الْحلَبِيّ – مصر (١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م)، وصورته: دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م)، ودار الفكر – بيروت (١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م).

٢٧ – الجمع والفرق (أو كتاب الفروق)،المؤلف: أبو محمد عبد الله بن يوسف الجوينيّ (ت ٤٣٨ هـ)،المحقق: عبد الرّحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، أصل هذا الكتاب أطروحتان: الأولى ماجستير والثّانية دكتوراه لنفس الباحث، النّاشر: دار الجيل للنشر والطّباعة والتّوزيع – بيروت، الطّبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.

٢٨ – حاشية الخلوتيّ على منتهى الإرادات، المؤلف: محمد بن أحمد بن على البهوتيّ الْخَلْوَتيّ (المتوفى: ١٠٨٨ هـ)، تحقيق: الدّكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصّقير والدّكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، أصل الكتاب: أطروحتا دكتوراه للمحققَيْن، النّاشر: دار النّوادر، سوريا، الطّبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

٢٩ – حاشية الدّسوقيّ على الشّرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدّسوقيّ المالكيّ (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، النّاشر: دار الفكر، الطّبعة: دون طبعة ودون تاريخ.

٣٠ – الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشّافعيّ وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البصريّ البغدادي، الشّهير بالماورديّ (المتوفى: ٤٥٠هـ)،المحقق: الشّيخ على محمد معوض – الشّيخ عادل أحمد عبد الموجود، النّاشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطّبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٣١ – الدّرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، المؤلف: شهاب الدّين أحمد بن إسماعيل الكورانيّ (٨١٢ – ٨٩٣ هـ)،المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، النّاشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – المملكة العربية السّعودية، عام النّشر: ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٣٢ – رَفْعُ النّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ ٢ / ٨٩ المؤلف: أبو عبد الله الحسين ابن على بن طلحة الرّجراجيّ ثم الشّوشاويّ السّمْلاليّ (المتوفى: ٨٩٩هـ).

٣٣ – روضة الطّالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف النّوويّ (ت: ٦٧٦هـ) ١٢٨/٩.

٣٤ – روضة المستبين في شرح كتاب التّلقين، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشيّ التّميميّ التّونسيّ المعروف بابن بزيزة (ت: ٦٧٣هـ)١٢١٢/٢.

٣٥ – روضة النّاظر وجنة المناظر، أحمد بن محمد بن قدامة الحنبليّ المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، النّاشر: مؤسسة الرّيان للطباعة والنّشر.

٣٦ – سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن

شداد ابن عمرو الأزديّ السّجِسْتانيّ (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدّين عبد الحميد،النّاشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٣٧ – السّنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن على بن موسى الخُسْرَوْجِرديّ الخراساني، أبو بكر البيهقيّ (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، النّاشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطّبعة: الثّالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

٣٨ – الشّامل في فقه الإمام مالك، المؤلف: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدّين السّلميّ الدَّمِيريّ الدِّمْيَاطِيّ المالكيّ (المتوفى: ٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، النّاشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التّراث، الطّبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٣٩ – شرح التّلقين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن على بن عمر التَّمِيميّ المازريّ المالكيّ (المتوفى: ٥٣٦هـ)،المحقق: سماحة الشّيخ محمَّد المختار السّلامي، النّاشر: دار الغرب الإسلامي، الطّبعة: الطّبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

٤٠ – شرح التّلويح: للتفتازانى مع التّوضيح: لصدر الشّريعة. ط: قطاع المعاهد الأزهرية.

٤١ – شرح الزُّرقانيّ على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرّبانيّ فيما ذهل عنه الزّرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزّرقانيّ المصريّ (ت: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السّلام محمد أمين، النّاشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطّبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.

٤٢ – شرح العمدة، تقي الدّين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحرانيّ الحنبليّ الدّمشقيّ (ت: ٧٢٨ هـ).

٤٣ – الشّرح الكبير على متن المقنع، عبد الرّحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسيّ الجماعيليّ الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدّين (ت: ٦٨٢هـ).

٤٤ – شرح مختصر الرّوضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطّوفيّ الصّرصري، أبو الرّبيع، نجم الدّين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التّركي، النّاشر: مؤسسة الرّسالة، الطّبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٤٥ – شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشيّ المالكيّ أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)،النّاشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٦ – شفاء الغليل في حل مقفل خليل ٢/ ١١٢٧، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد ابن محمد بن على بن غازي العثمانيّ المكناسيّ (ت: ٩١٩هـ).

٤٧ – صحيح مسلم = المسند الصّحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيريّ النّيسابوريّ (المتوفى: ٢٦١هـ)،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، النّاشر: دار إحياء التّراث العربيّ – بيروت.

٤٨ – العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرّحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدّين المقدسيّ (المتوفى: ٦٢٤هـ)،النّاشر: دار الحديث، القاهرة، الطّبعة: بدون طبعة، تاريخ النّشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م

٤٩ – العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد ابن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد ابن على بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشّريعة بالرّياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، النّاشر: بدون ناشر، الطّبعة: الثّانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

٥٠ – عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد جلال الدّين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذاميّ السّعديّ المالكيّ (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، النّاشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت

– لبنان، الطّبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

٥١ – علم أصول الفقه، المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، النّاشر: مكتبة الدّعوة – شباب الأزهر (عن الطّبعة الثّامنة لدار القلم)، الطّبعة: عن الطّبعة الثّامنة لدار القلم.

٥٢ – عُيُونُ المَسَائِل ص ٤٦٥، أبو محمد عبد الوهاب بن على بن نصر الثّعلبيّ البغداديّ المالكيّ (ت: ٤٢٢هـ).

٥٣ – الغاية في اختصار النّهاية، المؤلف: عز الدّين عبد العزيز بن عبد السّلام السّلميّ (المتوفى: ٦٦٠ هـ)، المحقق: إياد خالد الطّباع، النّاشر: دار النّوادر، بيروت – لبنان، الطّبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م.

٥٤ – غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنّظائر، المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدّين الحسينيّ الحمويّ الحنفيّ (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، النّاشر: دار الكتب العلمية، الطّبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٥٥ – فتح القدير، المؤلف: كمال الدّين محمد بن عبد الواحد السّيواسيّ المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)،النّاشر: دار الفكر، الطّبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٦ – الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدّين أحمد بن إدريس بن عبد الرّحمن المالكيّ الشّهير بالقرافيّ (المتوفى: ٦٨٤هـ)، النّاشر: عالم الكتب، الطّبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٧ – فصول البدائع فيّ أصول الشّرائع، المؤلف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدّين الفناريّ (أو الفَنَري) الرّوميّ (المتوفى: ٨٣٤هـ)،المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، النّاشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطّبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م – ١٤٢٧ هـ.

٥٨ – الفوائد السّنية في شرح الألفية، المؤلف: البرماويّ شمس الدّين محمد بن عبد الدّائم (٧٦٣ – ٨٣١ هـ)، المحقق: عبد الله رمضان موسى، النّاشر: مكتبة التّوعية

الإسلامية للتحقيق والنّشر والبحث العلمي، الجيزة – جمهورية مصر العربيـــة [طبعـــة خاصة بمكتبة دار النّصيحة، المدينة النّبوية – المملكة العربيـــة السّـــعودية]، الطّبعـــة: الأولى، ١٤٣٦ هـــ – ٢٠١٥ م.

٥٩ – قواطع الأدلة، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السّـــمعانيّ التّميميّ الحنفيّ ثم الشّافعيّ (المتوفى: ٤٨٩هـــ)،المحقق: محمد حســـن محمـــد حســـن اسماعيل الشّافعي، النّاشر: دار الكتب العلميـــة، بـــيروت، لبنـــان، الطّبعـــة: الأولى، ١٤١٨هـــ/١٩٩٩م.

٦٠ – القواعد، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـــ «تقي الدّين الحصـــني» (المتوفى: ٨٢٩ هـــ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرّحمن بن عبد الله الشّعلان، د. جبريـــل بن محمد بن حسن البصيلي، أصل الكتاب: رسالتا ماجستير للمحققَيْن، النّاشر: مكتبة الرّشد للنشر والتّوزيع، الرّياض – المملكة العربية السّعودية، الطّبعـــة: الأولى، ١٤١٨ هـــ – ١٩٩٧ م.

٦١ – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدّين عبد العزيـــز بـــن عبـــد السّلام بن أبي القاسم بن الحسن السّلميّ الدّمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتـــوفى: ٦٦٠هـــ)،راجعه وعلق عليه: طه عبد الرّؤوف ســـعد، النّاشـــر: مكتبـــة الكليـــات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـــ – ١٩٩١م.

٦٢ – القواعد والضّوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرّحمن بن صـــالح العبـــد اللطيـــف ص١٨٩، النّاشر: عمادة البحث العلميّ بالجامعة الإسلامية، المدينة المنـــورة، المملكـــة العربية السّعودية.

٦٣ – القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، المؤلف: ابن اللحام، علاء الدّين أبو الحسن على بن محمد بن عبـــاس البعلـــيّ الدّمشـــقيّ الحنبلـــيّ (المتـــوفى: ٨٠٣هـــ)،المحقق: عبد الكريم الفضيلي، النّاشر: المكتبة العصرية، الطّبعة: ١٤٢٠ هـــ – ١٩٩٩ م.

٦٤ – الكافي شرح البزودي، المؤلف: الحسين بن على بن حجاج بن علي، حســـام الـــدّين السّغْنَاقيّ (المتوفى: ٧١١ هـــ)،المحقق: فخر الـــدّين ســـيد محمـــد قانـــت (رســـالة

دكتوراه)،النّاشر: مكتبة الرّشد للنشر والتّوزيع، الطّبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

٦٥ - الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدّين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيليّ المقدسيّ ثم الدّمشقيّ الحنبلي، الشّهير بابن قدامة المقدسيّ (المتوفى: ٦٢٠هـ)، النّاشر: دار الكتب العلمية، الطّبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.

٦٦ - كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرّحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيديّ البصريّ (المتوفى: ١٧٠هـ)،المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السّامرائي، النّاشر: دار ومكتبة الهلال.

٦٧ - كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدّين على بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدّين المقدسيّ الرّامينى ثم الصّالحيّ الحنبليّ (المتوفى: ٧٦٣هـ)،المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التّركي، النّاشر: مؤسسة الرّسالة، الطّبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.

٦٨ - كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدّين على بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدّين المقدسيّ الرّامينى ثم الصّالحيّ الحنبليّ (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التّركي، النّاشر: مؤسسة الرّسالة، الطّبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ

٦٩ - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدّين البخاريّ الحنفيّ (٧٣٠هـ)، النّاشر: دار الكتاب الإسلاميّ.

٧٠ - كفاية النّبيه في شرح التّنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن على الأنصاري، أبو العباس، نجم الدّين، المعروف بابن الرّفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)،المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، النّاشر: دار الكتب العلمية، الطّبعة: الأولى، م ٢٠٠٩.

٧١ - الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسينيّ القريميّ الكفوي، أبو البقاء الحنفيّ (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، النّاشر: مؤسسة الرّسالة - بيروت.

٧٢ - لسان الحكام في معرفة الأحكام، المؤلف: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان

الدّين ابن الشّحْنَة الثّقفيّ الحلبيّ (المتوفى: ٨٨٢هـ)، النّاشر: البابيّ الحلبيّ – القاهرة، الطّبعة: الثّانية، ١٣٩٣ – ١٩٧٣.

٧٣ – اللمع في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشّيرازيّ (المتوفى: ٤٧٦هـ)، النّاشر: دار الكتب العلمية، الطّبعة: الطّبعة الثّانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ.

٧٤ – المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السّرخسيّ (المتوفى: ٤٨٣هـ)، النّاشر: دار المعرفة – بيروت، الطّبعة: بدون طبعة، تاريخ النّشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٧٥ – المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السّبكيّ والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف النّوويّ (المتوفى: ٦٧٦هـ)، النّاشر: دار الفكر.

٧٦ – المدونة المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحيّ المدنيّ (المتوفى: ١٧٩هـ)، النّاشر: دار الكتب العلمية، الطّبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٧٧ – المستدرك على الصّحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضّبيّ الطّهمانيّ النّيسابوريّ المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، النّاشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطّبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٧٨ – المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزاليّ الطّوسيّ (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السّلام عبد الشّافي، النّاشر: دار الكتب العلمية، الطّبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٧٩ – المعجم الوسيط ٣٢/١ المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزّيات / حامد عبد القادر / محمد النّجار).

٨٠ – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدّين، محمد بن أحمد الخطيب الشّربينيّ الشّافعيّ (المتوفى: ٩٧٧هـ)، النّاشر: دار الكتب العلمية، الطّبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٨١ – المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدّين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة

الجماعيليّ المقدسيّ ثم الدّمشقيّ الحنبلي، الشّهير بابن قدامة المقدسيّ (المتوفى: ٦٢٠هـ)، النّاشر: مكتبة القاهرة، الطّبعة: بدون طبعة.

٨٢ - المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبيّ (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدّكتور محمد حجي، النّاشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطّبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٨٣ - مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، المؤلف: أبو الحسن على بن سعيد الرّجراجيّ (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّمِيَاطيّ – أحمد بن على، النّاشر: دار ابن حزم، الطّبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٨٤ - منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكيّ (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، النّاشر: دار الفكر – بيروت، الطّبعة: بدون طبعة، تاريخ النّشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٨٥ - المهذب في فقه الإمام الشّافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشّيرازيّ (المتوفى: ٤٧٦هـ)، النّاشر: دار الكتب العلمية.

٨٦ - الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخميّ الغرناطيّ الشّهير بالشّاطبيّ (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، النّاشر: دار ابن عفان، الطّبعة: الطّبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٨٧ - مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزيّ النّاشر: مؤسسة الرّسالة، بيروت – لبنان.

٨٨ - النّتف في الفتاوى، المؤلف: أبو الحسن على بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفيّ (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحاميّ الدّكتور صلاح الدّين النّاهي، النّاشر: دار الفرقان / مؤسسة الرّسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، الطّبعة: الثّانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

٨٩ - نشر البنود على مراقي السّعود، المؤلف: عبد الله بن إبراهيم العلويّ الشّنقيطي، تقديم: الدّايّ ولد سيدي بابا – أحمد رمزي، النّاشر: مطبعة فضالة بالمغرب، الطّبعة: (بدون

طبعة) (بدون تاريخ).

٩٠ ـ نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدّين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، النّاشر: دار المنهاج، الطّبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٩١ ـ النّوادر والزّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرّحمن النّفزي، القيرواني، المالكيّ (المتوفى: ٣٨٦هـ)، النّاشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطّبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

٩٢ ـ الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: على بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغانيّ المرغيناني، أبو الحسن برهان الدّين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، النّاشر: دار احياء التّراث العربيّ – بيروت – لبنان.

٩٣ ـ الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، المؤلف: أبو الوفاء، على بن عقيل بن محمد بن عقيل البغداديّ الظّفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)،المحقق: الدّكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التّركي، النّاشر: مؤسسة الرّسالة للطباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت – لبنان،الطّبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٩٤ ـ الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزاليّ الطّوسيّ (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، النّاشر: دار السّلام – القاهرة، الطّبعة: الأولى، ١٤١٧.